وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للمدار الجغرافي الثابت

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الطلبة:

- **سيدان أسماء**
- **يحي شريف حنان**

تحت اشراف الدكتور :

بن مرغيد طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة	**مقداد فتيحة**	**رئيسا.**
الأستاذ	**بن مرغيد طارق**	**مشرفا ومقررا.**
الأستاذة	**بومدين سعاد**	**ممتحنا.**

يوم المناقشة: 2025/06/29

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله، الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله ما تم حمد الا بعونه وما ختم سعي الا بفضله.

اهدي بكل حب ثمرة تخرجي، الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ذاك رجل العظيم الذي كان سندا لي ابي العزيز، الى التي تعجز الكلمات عن وصفها، ومن كان دعائها سر نجاحي ورافقني في كل أوقات امي الحبيبة.

والى من اشاركهم لحظاتي ويفرحون لنجاحي اخوتي اسيا امينة عبد رحمان، والى العائلة كريمة التي كانت سندا لي في كل اللحظات من حياتي.

والى ذاكرة جدي وجدتي، رحمهما الله، اللذان رغبت لو شاركاني فرحة تخرجي بإذن الله.

والى زملاء وزميلات الدراسة وأتمنى لهم كل النجاح والتوفيق.

وفي الختام أتمنى ان يستفيد من هذا العمل المتواضع الطلبة المقبلين على التخرج وكل طالب علم.

أسماء

إهداء

إلى أمي نبع الحنان، وصوت الدعاء الذي يسبق خطاي أينما ذهبت.....يامن علمتني أن أصبر زاد الطريق، وأن الحب الصادق هو أقوى داعم.

وإلى أبي سندي ومصدر قوتي، الذي علمني أن الرجولة مواقف، وأن التعب في طلب العلم شرف لا يدانيه شرف.

"أهدي لكما هذا العمل المتواضع، عرفانا بفضلكما، وامتنانا لا تفيه الكلمات".

إلى إخوتي الأربعة: فاهيم، حمزة، فريد ونورالدين، كنتم دوما لي العائلة التي أفتخر بها، وسندا لا يميل.

"شكري لا يوفيكم حقكم، لكني أهديه من كل قلبي."

وإلى صديقتي الغاليتين: "سعاد وشاهيناز" رفيقتا الدرب والكلمة الطيبة، شكرا لوجودكما، لابتسامتكما التي كانت تضيء اللحظات الصعبة، ولكلماتكما التي كانت البلسم في أوقات التعب".

"إلى ياسين مدور"،

لقد كنت الحاضر في غيابي والداعم في ضعفي، والمحفز في فتور عزيمتي. كنت الكلمة الطيبة حين عز الكلام، والكتف الحاني حين أثقلني التعب. لا أعرف كيف كانت ستكون هذه الرحلة لولا وجودك.

"شكرا على الصبر، الثقة، على الرفقة الجميلة التي لم تخذلني يوما".

إليك أهدي هذا العمل، بكل ما فيه.... فهو جزء مني، وأنت كلي.

إلى لينة، بلسم الروح، وابتسامة الأيام.

وإلى جميلة، قلبها مرآة نقية لا تعرف إلا الصفاء.

"أهديكما شكري لوقوفكما الدائم وحضوركما الذي *يشبه الفرح، لكما من قلبي دعوات لا تعرف الغياب، ولكما في حياتي مكان لا يمسه الزوال".*

حنان

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكر وخالص التقدير إلى الدكتور بن مرغيد طارق الذي تفضل علينا بقبول لأشراف هذا العمل.

واشكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة حنيفي حدة على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات طيلة فترة اعداد هذه مذكرة فجزاك الله خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر الجزيل الى السادة أعضاء لجنة المناقشة، المحترمين على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع مقدرين بما سيقدمونه من ملاحظات وانتقادات بناءة لإثراء هذا العمل.

والى الأساتذة الذين رافقونا طيلة حياتنا الدراسية.

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية

أولا- باللغة العربية:

م. ج. ث: المدار الجغرافي الثابت

إ. د. ات: الاتحاد الدولي للاتصالات

ق. ف. خ: القانون الفضاء الخارجي

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ثانيا- باللغة الاجنبية:

-Sigles et abréviations à caractère bibliographique :

P : page

PP : de page à la page

O : orbite

Op.cit. : Opus citatum **(R**éférence **P**récédemment **C**ité)

Ibid. : Ibidem (**M**ême **R**éférence **P**récédemment **C**ité).

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفضاء الخارجي من أعظم واوسع الميادين، التي أثارت فضول الانسان عبر العصور فهو يمتد من نهاية الغلاف الجوي للأرض ليشمل كل الكون، بما فيه من كواكب ونجوم ومجرات وثقوب سوداء، ويتميز هذا الفضاء بظروف فريدة من نوعها مثل انعدام الهواء والجاذبية ودرجات الحرارة المتطرفة ما يجعله بيئة مختلفة كليا عن كوكب الأرض.

بدأ الانسان بمحاولة فهم هذا العالم الغامض منذ آلاف السنين من خلال مراقبة السماء، الى أن تطورت تقنيات الاستكشاف العلمي في القرن العشرين، فتم إطلاق الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية ووصل الانسان الى سطح القمر، وبدأت البحوث ترتكز على استكشاف الكواكب الأخرى وإمكانية وجود حياة خارج الأرض، حيث لا تقتصر أهمية الفضاء على الجانب العلمي فقط بل تمتد لتشمل التكنولوجيا، التي نستفيد منها في حياتنا اليومية كالاتصالات والملاحة وتنبؤات الطقس.

ان الفضاء الخارجي هو الامتداد الذي يبدأ من على ارتفاع 100 كيلو متر تقريبا فوق مستوى سطح البحر، حيث تنعدم الاختلافات الجوية تقريبا وتبدأ بيئة الفضاء التي تعد مجالا مشتركا للبشرية ويتم استخدامها في إطار ما يعرف بالأنشطة الفضائية، وهي كل العمليات التقنية التي تتم خارج الغلاف الجوي كإطلاق الأقمار الصناعية، الملاحة الفضائية والرصد الأرضي والاتصالات.[1]

تتكون بيئة الفضاء الخارجي من مكونين أساسيين أحدهما مادي، وهو المجموعة الشمسية والأجرام السماوية الأخرى من كواكب ونجوم ومجرات، ومكون غير مادي ويعني الفراغ الشاسع اللامحدود ومختلف المدارات التي توضع فيها الأجسام الفضائية الى جانب طيف الترددات.[2]

---

[1]–COUSTON Mireille, Droit spatial, Ellipses, Paris, 2014, pp.10-11.

[2] حنيفي حدة، «الحماية القانونية للبيئة في الفضاء الخارجي» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 582.

من هنا نميز المدار الجغرافي الثابت عن المدارات الأخرى، بأنه مدار فريد من نوعه ضمن تصنيف المدارات الأرضية، وما يميزه أن القمر الصناعي الذي يدور فيه يتم دورة كاملة حول الأرض خلال 24 ساعة، متزامنا مع دوران الأرض مما يجعله يبدو ثابتا بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض، ويعد هذا المدار أساسيا في أنظمة الاتصالات والأرصاد والبث التلفزيوني، لأنه يوفر تغطية مستمرة وموثوقة لمنطقة معينة دون الحاجة الى تعديل مستمر في اتجاه الهوائيات الأرضية.

ويتميز كذلك عن المدار الأرضي المنخفض، حيث يتراوح ارتفاعه ما بين 160 كلم و2000 كلم وتكون الأقمار فيه سريعة الدوران، ما يجعلها تمر عدة مرات يوميا فوق نفس النقطة، في المقابل يتمركز المدار الأرضي المتوسط بين 2000 و35.786 كلم، ويستخدم أقماره بشكل رئيسي في أنظمة تحديد المواقع كما توجد المدارات القطبية التي تمر فوق القطبين، وتغطي كامل سطح الأرض مع كل دورة، ويستخدم هذا نوع من المدارات بشكل خاص في الرصد البيئي والمناخي لذلك يتميز المدار الجغرافي الثابت، بتوفيره تغطية دائمة لمنطقة معينة عكس المدارات الأخرى.[3]

أهمية الموضوع:

يعتبر المدار الجغرافي الثابت مورد طبيعي محدود، وتجاوز القدر المحدد من الأقمار يؤدي الى خطر تداخل الإشارات فيما بينها، وهذا المدار تتنافس عليه الدول المتقدمة والنامية لتحصل على مواقع فيه، وكونه تراثا مشتركا للإنسانية، يحتاج الى نظام قانوني يحكم استغلاله حتى لا يكون عرضة للسيطرة غير المتكافئة من طرف الدول المتقدمة، وللاتحاد الدولي للاتصالات دور مهم في تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت، قصد ضمان استخدامه لأغراض سلمية وتجنب استغلاله لأغراض عسكرية.

[3]- SOURBES-VERGER Isabelle, L’espace, enjeux politiques, Hermès 34, CNES Editions, Paris, 2002, p.32.

اهداف الموضوع:

يسعى النظام القانوني للمدار الجغرافي الثابت، الى تنظيم استخدامه بشكل عادل ومنصف بين جميع الدول وعدم احتكاره من طرف الدول المتقدمة، وترك المجال للدول النامية للاستفادة منه وفقا لمبدأ المصلحة المشتركة كما نصت عليه معاهدة الفضاء عام 1967، كما يعمل أيضا على تنسيق مواقع الأقمار الصناعية والترددات، من خلال التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات من اجل تفادي التداخلات وحماية المدار من الازدحام، كما يهدف النظام الى تعزيز الجهود الدولية للتخفيف من التلوث الفضائي الناتج من الحطام عن طريق وضع آليات للتخلص من الأقمار المعطلة، كما يدعم هذا النظام التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي، وتسوية النزاعات بين الدول حول استخدام المدار الجغرافي الثابت.

أسباب الاختيار الموضوع:

يعتبر موضوع النظام القانوني للمدار الجغرافي الثابت ذو أهمية خاصة نظرا لبعده الدولي ويتطلب فهما للقانون الدولي للفضاء ويدل كذلك على تفاوت الجهود بين الدول، في القدرة على استغلال الفضاء وهو موضوع بالغ الأهمية في العلاقات الدولية، ويفتح المجال لمناقشة مستقبل الفضاء وكيفية استخدامه بشكل عادل وسلمي.

إشكالية الموضوع:

يشكل المدار الجغرافي الثابت موردًا نادرًا يتمتع بأهمية كبيرة في مجال الاتصالات والاستشعار والملاحة والمراقبة، حيث تؤكد مبادئ القانون الدولي للفضاء، وخصوصًا المكرسة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، على أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك المدار الجغرافي الثابت يخضع لمبدأ الحرية ولا يمكن أن يكون مجالا لادعاءات السيادة الوطنية.

لذلك يطرح الموضوع إشكالية البحث عن ماهية المدار الجغرافي الثابت وتحديد القواعد القانونية والفنية لتنظيمه قصد تحقيق التوازن بين حرية استكشاف الفضاء من جهة ومقتضيات العدالة في توزيع المدار وتنسيق استخدامه من جهة أخرى.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية واستكمال دراسة الموضوع من كافة جوانبه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف المدار الجغرافي الثابت والقانون الذي يعمل على تنظيمه، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي اسستها المعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بالموضوع.

نتبع في هذه الدراسة خطة من فصلين:

الفصل الأول يتعلق بدراسة الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت، اما بالنسبة للفصل الثاني يتمحور حول الإطار القانوني والفني لاستخدام المدار الجغرافي الثابت.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت

يعد المدار الجغرافي الثابت أحد المدارات الأكثر أهمية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، حيث يتميز بقدرته على البقاء ثابتا بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض مما يجعله مثاليا لمجموعة واسعة من التطبيقات، مثل الاتصالات والأرصاد الجوية والملاحة والمراقبة فمنذ استكشاف خصائصه الفريدة، أصبح المدار الجغرافي الثابت موضع اهتمام الدول والمنظمات الدولية، نظرا لدوره المحوري في تطوير البنية التحتية العالمية للاتصالات وتكنولوجيا الفضاء.

وبالرغم من الأهمية العلمية والتقنية لهذا المدار، إلا أنه أثار العديد من القضايا القانونية المتعلقة بسيادة الدول على الموارد الطبيعية في الفضاء، وإمكانية استغلالها بشكل عادل ومتساوي بين جميع الدول، فقد ثارت نقاشات حول إمكانية دول معينة أن تدعي ملكية أجزاء منه أو فرض سيطرتها على استخدامه، في حين ترى بعض الدول والمنظمات الدولية أن المدار الجغرافي الثابت يجب أن يظل تراثا مشتركا.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت حيث يتم تسليط الضوء على مفهوم المدار الجغرافي الثابت (المبحث الأول) في حين يتم التفصيل في المركز القانوني للمدار الجغرافي الثابت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المدار الجغرافي الثابت:

يقع المدار الجغرافي الثابت على ارتفاع ثابت فوق خط الاستواء، ويدور بنفس سرعة دوران الأرض، مما يجعله مثاليا الاستخدامات المتعددة، تشمل الاتصالات اللاسلكية وأنظمة الملاحة ومراقبة الطقس، وغيرها من التطبيقات الحيوية.

تبعا لذلك تتعدد أنواع المدارات الجغرافية الثابتة نميز من بينها المدار المنخفض وهو مدار قريب من سطح الأرض ارتفاعه بين 160و 2000 كيلومتر ومن بين مميزاته يدور بسرعة كبيرة يستخدم للأقمار العلمية، أما النوع الآخر فهو المدار المتوسط حول الأرض وهو مدار أعلى من المنخفض، وأقل من المدار الجغرافي الثابت ارتفاعه بين 2000 و 35.786 كيلومتر يستخدم غالبا في أقمار الملاحة، إلى جانب المدار البيضاوي العالي الانحراف وهو مدار غير دائري يكون فيه القمر قريبا جدا من الأرض أحيانا وبعيدا جدا أحيانا أخرى، من بين مميزاته يعطي تغطية طويلة للمناطق القطبية والمرتفعات.

ولهذا تختلف هذه المدارات عن المدار الجغرافي الثابت، تبعا لوظيفتها والغرض من استخدامها، فبعضها متخصص في الاتصالات، بينما يستخدم البعض الآخر في الاستشعار عن بعد، هذه الاستخدامات تعكس الدور المركزي لهذا المدار في دعم تطور التكنولوجي والعلمي.

في هذا السياق يتناول هذا المبحث تعريف المدار الجغرافي الثابت وخصائصه، (المطلب الأول) مع التطرق لمجالات استخدامه (المطلب الثاني)، مما يساعد في توضيح أهميته المتزايدة في العصر الرقمي الحديث.

المطلب الأول: تعريف المدار الجغرافي الثابت وخصائصه:

يقع المدار الجغرافي الثابت على ارتفاع حوالي 35,787 كيلومترا فوق خط الاستواء، مما يسمح للأقمار الصناعية بالدوران مع الأرض بنفس السرعة، وبالتالي تبقى في موقع ثابت بالنسبة للأرض، في الفرع الأول من هذا المطلب سنتناول تعريف المدار الجغرافي الثابت بشكل مفصل من خلال توضيح كيفية تحقيقه لهذه الخاصية، أما في الفرع الثاني فسنستعرض الخصائص

الأساسية لهذا المدار مثل الارتفاع، السرعة المدارية، والانحراف لفهم العوامل التي تجعل هذا المدار مثاليا لتطبيقات الاتصالات والمراقبة المستمرة.

الفرع الأول: تعريف المدار الجغرافي الثابت:

عرف الفقيه الجزائري محمد بجاوي، المدار الجغرافي الثابت على أنه "المدار الذي يدور حول الأرض لوجوب دورانها، مما يجعل الأقمار الاصطناعية فيها تدور بصورة عمودية دائمة في نقطة ثابتة بالنسبة لسطح الأرض".[4]

وتم تعريف المدار الجغرافي الثابت أيضا، بأنه مدار فضائي ثلاثي الأبعاد بالنسبة للأرض يقوم بالدوران فوق خط الاستواء، ويتحرك عليه القمر الصناعي من الشرق إلى الغرب ويساوي زمن دوران الأرض، ومن ثم يكون المدار ثابت في موقع بالنسبة لنقطة ما في خط الاستواء.[5]

كما يعرف المدار فيزيائيا بأنه مسار القمر الصناعي حول الأرض، وتختلف المسارات الفضائية بحسب الارتفاع الذي تبعد منه من الأرض، أقلها ارتفاعا من مستوى الكرة الأرضية المدار المنخفض والذي يبعد 2000 كم من الأرض وتزداد المدارات إلى الأعلى إلى أن نصل إلى بعد 35 كم تقريبا فوق خط الاستواء والذي يبدو القمر الصناعي في هذا الموقع وكأنه ثابت بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض، وهذا التزامن للقمر الصناعي في هذا المدار ناشئ عن تفاعل عوامل طبيعية فضائية وأرضية تجتمع معا لتزامن القمر لمستوى أرضي ينشأ عنه تشغيل خدمات فضائية عدة، منها أقمار الاتصالات وأقمار الاستشعار عن بعد وأقمار الطاقة الشمسية دون أن يتطلب ذلك تكاليف مالية باهظة يتطلب توفير هوائيات أرضية.[6]

---

[4] سعادي محمد، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2008، ص150.

[5] هادي طلال هادي الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2014، ص 78.

[6] أمنة حسن الظهوري، فيصل بن حليلو، «التحديات الدولية للمدار الثابت الجغرافي» ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، عدد02، 2023، ص436.

يعد المدار الجغرافي الثابت مدار فضائي ثلاثي الأبعاد، يعني ذلك أن المدار يقع على ارتفاع 3580 كيلومتر وسمكه 30 مترا وعرضه 150كيلومترا، وهذه الأبعاد الثلاثية تكون نتيجة أن القمر الصناعي الموجود في هذا المدار يدور حول الأرض على شكل رقم "8" ويتحرك في إطار 0,1درجة شرقا وغربا من الموقع الأصلي.[7]

تعتبر أغلبية الأقمار الصناعية الموجودة في المدار، أقمارا صناعية للاتصالات بحيث تسهل عملية نقل الاتصال والمعلومات حتى لو كانت المسافات ذو بعد طويل، ويتميز القمر الصناعي بالعديد من السمات، منها توفير خدمات الاتصال لأية دولة ومهما بلغت مساحتها كما تتميز شبكات اتصالات الأقمار الصناعية للمدار الثابت عن شبكات الأقمار الأخرى التي تحتاج إلى محطات أرضية ذات هوائيات متحركة لكي تستطيع تعقب حركة القمر الصناعي، ونظرا لكل هذه الميزات لأقمار المدار الثابت، تسعى الدول للمطالبة بهذه المواقع .[8]

الفرع الثاني: خصائص المدار الجغرافي الثابت:

يتميز المدار الجغرافي الثابت بالعديد من الخصائص، مما يساهم في فهم كيفية عمل هذه الأقمار الصناعية في التزويد بالخدمات الحديثة وتتمثل فيما يلي:

أولا- استخدامات متعددة : يتميز المدار الجغرافي الثابت، بالعديد من التطبيقات خاصة في مجال الاتصالات كالهاتف والتلفزيون ونقل المعلومات بين الشركات ونقل المحاضرات عن بعد الرصد الجوي ومراقبة الأرض باستخدام الكشف عن بعد، كما يقوم بملاحظة حركة النقل البحري والجوي والفضائي ويستعمل في البحث العلمي، ولكي تمسح مساحة الأرض يكفي وجود ثلاثة الأقمار صناعية باستثناء المناطق القطبية.[9]

---

[7] محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص272.

[8] مرجع نفسه، ص ص 272-273.

[9] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا- تغطية شاملة للأرض : ان تواجد القمر الصناعي في المدار الثابت، يستطيع ان يمنح خدمة للاتصالات لثلث الكرة الأرضية تقريبا، وكذلك يمكن له ان يقدم خدمات الاتصالات الازمة لأية دولة مهما بلغت مساحتها، كما أن لشبكات الاتصالات أقمار الصناعية تتكون من ثلاثة أقمار صناعية في المدار قادرة على تغطية كل خدمات الكرة الأرضية تقريبا، وتتميز شبكات اتصالات أقمار المدار الثابت أنها اقل تكلفة من الأقمار الصناعية الأخرى، لأنها تقدم تغطية مستمرة لمنطقة معينة عن طريق قمر صناعي واحد.[10]

ثالثا- الطلب العالمي للمدار الجغرافي الثابت : نظرا لأهمية الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الجغرافي الثابت، فإن الطلب العالمي على المواقع الموجودة فيه في تزايد مستمر باعتباره مصدر طبيعي غير قادر على تحمل كثير من الأقمار الصناعية لتفادي حدوث اصطدام فيما بينها.[11]

نتيجة لذلك أوضحت وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات، أن هناك ترابط كبير بين المدار الثابت وطيف ترددات الراديو، حيث أن المورد المكون من المدار الثابت وترددات الراديو يطلق عليها مورد المدار الطيف، حيث يشكلان عنصرا أساسيا ومهما للأقمار الصناعية في قيامها بتقديم خدمات فضائية.[12]

رابعا- محطات اتصال الثابتة : يستخدم المدار الجغرافي الثابت، في أغراض الاتصال واستشعار الثروات الطبيعية للأرض والبث التلفزيوني، والتي يتطلب بقاء القمر ثابتا فوق منطقة معينة من الكرة الأرضية، وفي عام 1945 نشر البريطاني آرثر كلارك، بحثا تنبا بإمكانية تغطية الكرة الأرضية بأكملها بشبكة اتصالات عن طريق ثلاثة أقمار صناعية، تطلق على ارتفاع 22 ألف كلم

[10] مناد فتيحة، «الوضع القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض» ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2022، ص 318.

[11] هادي طلال هادي طائي، مرجع سابق، ص 79

[12] مرجع نفسه، ص79.

فوق خط الاستواء بحيث يغطي كل منها ثلث الأرض لذلك سمي المدار بمدار كلارك كما يعرف أيضا بمدار الجغرافي الثابت.[13]

خامسا- الاتجاه العكسي للقمر الصناعي : يتميز المدار الثابت عن باقي المدرات الأخرى، في دورانه حول الأرض وقت دورانها حول نفسها والذي لا يتطلب هوائيات متحركة.[14]

المطلب الثاني: أهمية المدار الجغرافي الثابت ومجالات استخدامه:

في عالم يعتمد على الاتصال القوي والمراقبة الدقيقة، يلعب المدار الجغرافي الثابت دورا محوريا في ربط العالم ببعضه من خلال موقعه الفريد الذي يتيح البقاء في نقطة ثابتة بالنسبة للأرض، مما يوفر استقرارا غير مسبوق في مجالات الاتصالات والبث التلفزيوني والتنبؤات الجوية والملاحة والمراقبة الأمنية، هذه الميزة جعلته العمود الفقري للبنية التحتية الفضائية الحديثة، حيث تعتمد عليه الحكومات والشركات الدولية لضمان استمرارية خدماتها بكفاءة ودقة عالية لهذا يتم التطرق في (الفرع الأول)إلى أهمية المدار الجغرافي الثابت أما بالنسبة (للفرع الثاني) يتم التفصيل في مجالات استخدامات هذا المدار الثابت.

الفرع الأول: أهمية المدار الجغرافي الثابت:

تكمن أهمية المدار الثابت في اعتباره موردا طبيعيا محدودا (أولا) له القدرة على دعم مجالات حيوية بالنظر لثباته بالنسبة لسطح الأرض (ثانيا).

أولا- المحدودية:

المدار الجغرافي الثابت، هو عبارة عن مسار الأقمار الصناعية حول كوكب الأرض بحيث تدور الأقمار الصناعية على الأرض في مدة 23ساعة و56 دقيقة و4 ثواني، ودوران الأرض

[13] عذراء نموشي، اشكالية استخدام المدار الثابت في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2015، ص 15.

[14] مناد فتيحة، مرجع سابق، ص 318

حول محورها متزامنة مع هذه الفترة،[15] ولكونه مدارا دائريا فإنه يتكون من 310 درجة، وتوضع الأقمار الصناعية فيه مع ترك مساحة بين كل قمر تقدر ب 0,3 درجة لذلك تقدر سعة المدار بعدد 1800 قمر صناعي، ولا يمكن وضع أقمار أخرى جديدة لأن المدار يصبح في مرحلة التشبع، لذلك يعتبر المدار الجغرافي الثابت موردا طبيعيا محدودا قابلا للنفاذ، وقد تؤدي إساءة استخدامه إلى الازدحام والتشويش.[16]

تبعا لذلك، نصت عليه المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أن المدار الجغرافي الثابت "مورد طبيعي محدود يجب استعماله استعمالا رشيدا وفعالا واقتصاديا طبقا لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان ولمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى المدار وإلى تلك الترددات مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان."[17]

ثانيا– الثبات:

يبرز المدار الجغرافي الثابت كأحد أهم المدارات التي أحدثت نقلة نوعية في الخدمات الفضائية، حيث يضمن للأقمار الصناعية الموجودة فيه العديد من المميزات والخصائص لا يمكن أن يوفرها غيره من المدارات ومن أهمها الثبات النسبي للأقمار التي تدور في المدار الثابت، مما يوفر تغطية دائمة ومتواصلة لنفس المنطقة.[18]

الفرع الثاني: استخدامات المدار الجغرافي الثابت:

المدار الجغرافي الثابت هو نوع من المدارات المستخدمة في الفضاء والذي يتميز بعدة خصائص، تجعله مثاليا للعديد من التطبيقات التكنولوجية الحديثة، ويستخدم في العديد من المجالات المتعددة وهذا ما سنتعرض اليه فيما يلي:

---

[15]بوسراج زهرة، استغلال الموارد الطبيعية في الفضاء الخارجي، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، عدد01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مارس،2021، ص61.

[16]محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 274.

[17]هادي طلال هادي الطائي، مرجع سابق، ص19.

[18]"ويطلق على القمر تسمية قمرا ثابتا إذا كان يدور حول الأرض بنفس سرعة دورانه حول محورها، وللقمر الصناعي موجود فوق المدار الجغرافي الثابت أن يغطي ثلث سطح الكرة الأرضية مع ضرورة وجود03 أقمار صناعية في المدار الجغرافي الثابت لكي تتحصل على شبكة اتصالات بالأقمار الصناعية ذات تغطية شبه عالمية."

اولا- حماية بيئة الارض:

يتعرض كوكب الارض للعديد من المخاطر البيئية، المتزايدة المتمثلة في تغيير البيئة السريعة مما يؤدي الى العديد من العواقب، منها زوال الغابات والتصحر وتدهور نوعية الاراضي الخ... وتظهر اهمية استخدام الاقمار الثابتة للأرض، انها تتيح الرصد العام المستمر والطويل الاجل اللازم لفهم نظام الارض فهما اشمل بهدف مواجهة مشاكل بيئية عديدة.[19]

ثانيا- التنبؤات المناخية:

تساهم الاقمار الصناعية الثابتة في التنبؤ بالطقس والتوقعات المناخية، والتصدي للكوارث وادارة موارد الأرض، كما معلومات هامة من اجل الإنذار المبكر بالكوارث والحماية منها.[20]

ثالثا- الاتصالات:

تظهر أهمية الأقمار الصناعية للاتصالات المتواجدة في المدار، باعتبارها العمود الفقري لشبكات نقل المعلومات والاتصالات عبر المسافات الطويلة، وأدت تطورات أقمار الاتصالات الى ظهور تدريجي لخدمات وتطبيقات جديدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن بينها خدمات الاتصال الحديثة بواسطة الهواتف المتنقلة، وتبادل البيانات ونقل الصور والبث الصوتي الرقمي والنفاذ العالمي الى الانترنت، ومن التطبيقات الواسعة النطاق التعلم عن بعد وتدريب موظفي المؤسسات وأداء العمل عن بعد بواسطة الاتصال بالحاسوب، والتطبيب عن بعد والتجارة الالكترونية، وجمع الاخبار بواسطة الأقمار الصناعية.[21]

رابعا-البث المباشر عبر الأقمار الصناعية:

ان ظهور الأقمار الصناعية، على الساحة الدولية للاتصالات أثر في الترابط الإعلاني بين مختلف دول العالم، فلم يعد يحتكر من طرف دول معينة تتحكم فيه من خلال منطقة التغطية،

---

[19] محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019، ص 17.

[20] مرجع نفسه، ص 17.

[21] محمود حجازي، مرجع سابق، ص 273.

وقد تعدى نشاط الأقمار الصناعية كل الحدود وأصبح قادرا على القيام بخدمة مميزة عبر القارات، كما أدى انتشار الأقمار الى ظهور وسائل جديدة لنشر الفكر الإنساني من أهمها استخدام البث المباشر بالأقمار الصناعية، حيث يعتبر البث المباشر بالأقمار الصناعية، أحد خدمات الراديو التي ترسل فيها الإشارات من القمر الصناعي، ليستقبلها دون الحاجة الى محطات استقبال أرضية ويحتوي البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، على كل من بث الإذاعي المباشر والبث التلفزيوني المباشر وللثاني أهمية كبيرة لجمعه بين الصوت والصورة معا مما يجعل الشعوب المستقبلة له تتأثر وتقتنع به بدرجة أكبر.[22]

خامسا-الاستشعار عن بعد:

يسعى الاستشعار عن بعد، الى زيادة معرفة الانسان بالظروف المحيطة به، ويعتبر من أكثر الوسائل فعالية للتعرف على حالة الظواهر الطبيعية على سطح الأرض، وذلك عن طريق المنصات الفضائية، وللأقمار الصناعية للاستشعار عن بعد، الكثير من الفوائد وفي عدة مجالات: الزراعة، علم المحيطات، علم المعادن، علم الاثار، الجغرافيا، الجيولوجيا، رسم الخرائط، وتستعمل أيضا في رصد ودراسة المحيطات، وهي عبارة عن مصدر مهم للموارد الغذائية والمعدنية وتقوم أيضا أقمار الاستشعار بالتنبؤ بحركة الأسماك ومناطق تجمعها.[23]

للاستشعار عن بعد أيضا استخدامات عسكرية، حيث أن أقمار الاستشعار العسكرية تستعمل لأغراض التجسس والرصد الالكتروني لكل الحركات العسكرية للفريق الآخر، واستخدمت أيضا للاتصالات العسكرية ومناورات الأساطيل البحرية، والحصول على معلومات سرية للدول الأخرى وتستخدم كذلك لمراقبة تنفيذ الدول، لالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بضبط التسلح.[24]

---

[22] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دار هومة، ص 420.

[23] خالد اعدور، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة احمد منتوري، قسنطينة،2013، ص 21.

[24] مرجع نفسه، ص 24.

إضافة الى هذه الاستخدامات للمدار الجغرافي الثابت، هناك تطبيقات جديدة ستستعمل في المستقبل القريب، كالمراكز الشمسية الفضائية وهي محطات توضع في المدار الثابت من أجل التقاط الاشعة الشمسية وتحويل طاقتها الى ترددات عالية، لكي يتم ارسالها الى سطح الأرض ويتم تحويلها من جديد الى تيار كهربائي، وهذه التطبيقات الحالية والمستقبلية تثير اهتمام الدول لتحديد نظام المدار الثابت.[25]

المبحث الثاني: المركز القانوني للمدار الجغرافي الثابت:

يتميز المدار الجغرافي الثابت، بوجود الأقمار الصناعية فيه في وضع ثابت بالنسبة للأرض مما يجعله موردا حيويا تسعى العديد من الدول الاستفادة منه، ومع ذلك فقد أثار هذا المدار نقاشات قانونية، حول من له الحق في استخدامه؟ وهل يمكن لدول معينة أن تفرض سيادتها عليه؟ أم أنه ملكية مشتركة للبشرية.

ظهر اتجاه يدعو إلى السيادة على المدار الجغرافي الثابت وأبرز مثال إعلان بوغوتا حيث طالبت بعض الدول الاستوائية بحقوق خاصة على أجزاء المدار التي تقع فوق أراضيها لكن هذه المطالب لم تحظ بقبول دولي خاصة من الدول الفضائية الكبرى، التي ترى أن المدار جزء من الفضاء الخارجي الذي لا يمكن لأية دولة أن تدعي ملكيته، وفي المقابل هناك من يرى أن المدار الجغرافي الثابت يجب أن يكون تراثا مشتركا للإنسانية أي يجب أن يتم استخدامه لصالح جميع الدول القادرة على استغلاله.

بناء على ذلك يتناول هذا المبحث موضوع النظام القانوني للمدار الجغرافي الثابت، من خلال مطلبين رئيسيين في (المطلب الأول) ادعاءات السيادة على المدار الجغرافي الثابت وفيما يخص (المطلب الثاني) يتضمن اعتبار المدار الجغرافي الثابت تراثا مشتركا للإنسانية.

المطلب الأول: إ دعاءات السيادة على المدار الجغرافي الثابت:

يعتبر المدار الجغرافي الثابت من أهم المواقع الاستراتيجية في الفضاء الخارجي، حيث يستخدم في تشغيل الأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات والمراقبة ومع تزايد الأهمية الاقتصادية

[25] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 388.

والتكنولوجية لهذا المدار، ظهرت تساؤلات حول إمكانية خضوعه للسيادة خاصة مع سعي بعض الدول في فرض مطالبها عليه، ومن أبرز هذه المحاولات اعلان بوغوتا 1976، الذي سعت من خلاله مجموعة من الدول الاستوائية بالمطالبة بحقوق سيادية على أجزاء من المدار الجغرافي الثابت، في هذا السياق سيتم تناول هذه مسألة ادعاءات السيادة في (الفرع الأول) ثم دراسة مواقف الدول الفضائية والنامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعلان بوغوتا:

أدى الخلاف الواقع بين الدول الثمانية الاستوائية والدول الفضائية الكبرى، حول السيادة على أجزاء من المدار الجغرافي الثابت الواقعة فوق أراضيها، إلى إصدار اعلان يسمى بإعلان بوغوتا.

اولا- مطالب بعض الدول الاستوائية بالسيادة على المدار الجغرافي الثابت:

تم انعقاد مؤتمر خاص بالدول الاستوائية في العاصمة الكولومبية بوغوتا، عام 1976 لتحضير المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية، الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية، كانت الغاية منه الوصول الى اتفاق موحد حول المطالب المشتركة، التي تم طرحها في المؤتمر الإداري العالمي، وتم اعلان ثمانية دول استوائية سيادتها الوطنية على المدار الجغرافي الثابت الواقع فوق اقاليمها، وأقر المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية، بان النظر في مضمون اعلان بوغوتا ليس من اختصاصه، واستمرت اشغال المؤتمر بطريقة عادية كأن الإعلان لم يتم في المؤتمر.[26]

عندما رفض الاتحاد الدولي للاتصالات النظر في اعلان بوغوتا، قررت الدول الاستوائية طرح مطالبها أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ولجنتيها الفرعيتين القانونية والتقنية وكان أول تبادل للآراء حول هذه المسألة خلال الدورة السادسة عشر، للجنة الفرعية القانونية ثم

[26] محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص 34.

خلال أعمال لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دورة جوان جويلية 1977 من خلال بند جدول الاعمال تحت عنوان: تعريف وتحديد الفضاء والأنشطة الفضائية.[27]

عند اختتام اشغال لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، قررت الجنة الفرعية والتقنية دراسة الموضوع خلال دورتها المقبلة، نظرا للطبيعة الفزيائية والخصائص التقنية للمدار بغية دراسة الجوانب المختلفة لاستعماله، وتم تبني هذه التوصية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1977.[28]

يجب على دول اعلان بوغوتا عند ممارساتها لسيادة على أجزاء المدار الجغرافي الثابت الحصول على تصريح مسبق من الدولة المعنية ويجب تأكد من ان استخدام هذا الجسم في اجسام المدار يتفق مع قانونها الوطني ووضع الأقمار الصناعية فيه دون تصريح يعتبر مخالف للقانون الدولي.[29]

ثانيا- الحجج المعتمدة من طرف الدول الاستوائية:

اجتمعت مجموعة من الدول النامية الواقعة على خط الاستواء في العاصمة الكولومبية بوغوتا، وأصدرت إعلان سنة 1976 يهدف للمطالبة بحقوق سيادية على أجزاء المدار الجغرافي الثابت الذي يقع فوق هذه الدول، نظرا لأهميته في الاتصالات والبث الفضائي وأكدت الدول الموقعة مثل الإكوادور، كولومبيا، البرازيل، إندونيسيا وكينيا واوغندا وزائير، أن المدار الجغرافي الثابت ليس ملكا للبشرية جمعاء، بل يجب أن يكون تحت سيادة الدول التي يمر فوقها تماما مثل المجال الجوي.[30]

تستند الدول الاستوائية إلى اعتبار المدار الجغرافي الثابت جزءا لا يتجزأ من الدول الواقع فوقها، حيث أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 لم تتضمن تعريفا او تحديدا للفضاء

---

[27] محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص 35

[28] مرجع نفسه، ص 35

[29] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 390.

[30] مرجع نفسه، ص 391

الخارجي، ورغم أن المادة الثانية من المعاهدة تحرم الادعاءات الوطنية والسيادة على أجزاء الفضاء الخارجي الا انها لا تؤثر على حق الدول الاستوائية التي وقعت على المعاهدة.[31]

تبعا لذلك، يعتبر المدار الثابت حقيقة فزيائية، ناتجة من طبيعة كوكب الأرض حيث أن وجود مثل هذا المدار يعتمد كليا على ارتباطه بظاهرة جاذبية الأرض ولذلك لا يعتبر جزءا من الفضاء الخارجي.[32]

تسيطر الدول المتقدمة عمليا على هذا المدار، مما يعيق إمكانية استخدامه بطريقة عادلة ومنصفة من طرف جميع الدول، خصوصا الدول النامية، وعلى ذلك فان الإعلان يستهدف ضمان استخدام أكثر عدالة للمدار، وقد أكد مندوب كولومبيا امام اللجنة القانونية الفرعية للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء على المفهوم السابق.[33]

بالنظر الى المبدأ المعمول به حاليا من يأت أولا يخدم أولا، فالدول الاستوائية تجد نفسها ملزمة عند ممارستها لسيادتها على جزء من المدار الواقع على أراضيها، من استخدامه بنفسها عندما يتيح لها المجال للوصول الى تكنولوجيا الفضاء.[34]

الفرع الثاني: مواقف الدول الفضائية والنامية حول إعلان بوغوتا:

لم يحظ إعلان بوغوتا بأي اعتراف دولي، حيث اعتبرته الأمم المتحدة ومعظم الدول المتقدمة جزءا الفضاء الخارجي الذي لا يخضع للسيادة الوطنية، مما أدى إلى استمرار الخلافات حول استغلال المدار الجغرافي الثابت.

أولا- موقف الدول الفضائية الكبرى:

رفضت الدول الفضائية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقا مزاعم الدول الاستوائية بشأن سيادتها على بعض أجزاء المدار الجغرافي الثابت، وحظي هذا الرفض بدعم معظم الدول المتقدمة والنامية، واستندت هذه المعارضة إلى أن حجج الدول الاستوائية غير كافية كما واجه إعلان بوغوتا انتقادات شديدة من الناحيتين القانونية والعملية بسبب أن:

---

[31] هادي طلال طائي، مرجع سابق، ص 81.

[32] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 391.

[33] عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الاقمار الصناعية دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 81.

[34] مناد فتيحة، مرجع سابق، ص319.

1- المدار الجغرافي الثابت ليس جزءا من الفضاء الخارجي:

أكدت الدول الفضائية الكبرى أن الادعاء القانوني القائل بأن المدار الجغرافي الثابت جزء من الفضاء الخارجي باطل، وغير قائم على أي أساس مشددة على أن هذا المدار لا يمكن فصله عن الفضاء الخارجي، وبالتالي يخضع لمعاهدة الفضاء كما أن مزاعم الدول الاستوائية على أن حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لم تكن جزءا من القواعد القانونية الدولية وأن معاهدة الفضاء لعام 1967 جاءت لتقرير هذه الحرية، أمر مردود، إذا أن المعاهدة لم تستحدث قانونا دوليا جديدا فيما يخص الفضاء الخارجي، بل هي تدوين لقاعدة عرفية دولية تؤكد على عدم فصل المدار الثابت بالنسبة للأرض، وخضوعه للإطار القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي.[35]

تبعا لذلك، يعتبر المدار الجغرافي الثابت بالنسبة للأرض جزء مهم لا يمكن تجزئته عن الفضاء الخارجي، ويخضع لمعاهدة 1967، وإعلان الدول الاستوائية يتناقض مع المادة الثانية لمعاهدة الفضاء التي تمنع أية ادعاءات على أجزاء الفضاء الخارجي، فالمدار الثابت لا يندرج ضمن النطاق الوطني بدعوى السيادة عليه، أو الاستخدام أو الاحتلال، بل تتمتع جميع الدول بحقوق متساوية في الانتفاع به، ولا يجوز لأية دولة أن تحتكر استخدامه، وينبغي أن يظل الفضاء الخارجي مفتوحا للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول دون تمييز.[36]

2-المدارات المحيطة بالأرض ظاهرة طبيعية ناتجة عن جاذبية كل الأرض:

المدار الجغرافي يشكل ظاهرة طبيعية، حيث تتأثر المدارات بعدة عوامل طبيعية وتعد الجاذبية الأرضية إحدى هذه القوى، إلى جانب قوى أخرى مثل ضغط أشعة الشمس، وتؤثر الجاذبية الأرضية على المدار باعتبارها قوة ناتجة عن الأرض ككل وليس فقط المناطق التابعة للدول الاستوائية، لذلك لا يمكن قبول ادعاء هذه الدول بحقوق تفضيلية لأن الجاذبية ترتبط بكامل

---

[35] محقون إصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص37.

[36] " وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا للوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.
ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية".

الكوكب وليس بأقاليم معينة فقط، وحتى لو تم التسليم بوجهة نظر الدول الاستوائية، بأن التأثير الفعلي للجاذبية الأرضية يشكل معيارا لتحديد هوية المدار، فإن ذلك سيؤدي إلى استنتاج تبعية جميع المدارات وكافة الأقمار الصناعية، وهذا يتناقض مع المبادئ الراسخة في قانون الفضاء الذي يعترف بأن المدارات جزء من الفضاء الخارجي ولا تخضع لسيادة أية دولة. [37]

ثانيا: موقف الدول النامية:

تسند مواقف الدول النامية على مجموعة من الحجج كما يلي:

1 –المطالبة بالاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الجغرافي الثابت لصالح البشرية:

إن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتبر موردا طبيعيا محدودا، ولذلك يجب استخدامه بشكل عقلاني وعادل بما يحقق مصلحة البشرية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لبعض الدول، وينبغي أن يقتصر استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض على الأغراض السلمية، بما يحقق مصلحة البشرية جمعاء، من خلال تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.[38]

2 –المطالبة بالنفاذ العادل للمدار الجغرافي الثابت:

يجب ضمان العدالة لجميع الدول في فرص الوصول إلى المدار الثابت، وفقا للمادتين 10و30 من اتفاقية نيروبي للاتحاد الدولي للاتصالات، كما ينبغي أن يتم استخدام هذا المدار بأعلى كفاءة وأفضل اقتصاد مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والوضع الجغرافي لبعض الدول، مثل

---

[37]–المادة الثانية الفقرات 03/02/01 من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، وقعت في 27 يناير 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 342/91 ،28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية اعدد47، الصادر في 09 أكتوبر 1991.

[38]محقون إصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص 39.

الدول الاستوائية، التي يستمد هذا المدار طبيعته المادية وخصائصه المميزة من ارتباطه الجغرافي بمنطقة خط الاستواء، حيث تقع هذه الدول.[39]

المطلب الثاني: المدار الجغرافي الثابت تراث مشترك للإنسانية:

شهد الفضاء الخارجي تطورا كبيرا في العقود الأخيرة، وأصبح مجالا مهما للأنشطة الفضائية، ويعتبر المدار الجغرافي الثابت من أكثر المواقع الفضائية أهمية نظرا لموقعة الذي يسمح للأقمار الصناعية البقاء فوق نفس النقطة عن الأرض، مما يجعله ضروريا للاتصالات والبث التلفزيوني والأرصاد الجوية، ونظرا لأهمية هذا المدار وندرته ظهرت تساؤلات حول كيفية استخدامه وهل يمكن اعتباره ملكا للدول الفضائية فقط، أم يجب أن يعامل كتراث مشترك الإنسانية يتم استخدامه بشكل عادل يخدم مصلحة الجميع.

انطلاقا من هذا النقاش، يتناول في هذا المطلب مضمون التراث المشترك للإنسانية (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) يتم مناقشة تطبيق هذا المبدأ على المدار الجغرافي الثابت.

الفرع الاول: مضمون مبدأ تراث المشترك للإنسانية:

تعتبر الثروات الطبيعية كالبحار والمحيطات والقمر، تراث مشترك للإنسانية جمعاء يستفيد منه كل الأشخاص والدول كذلك، مهما كانت متقدمة او نامية كما يجب استغلاله في أغراض سلمية واستخدامه استخداما عقلانيا.

أولا– مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

يتميز مبدأ تراث المشترك للإنسانية، بذاتية يمكن ادراكها من خلال أعمدة رئيسية يقوم عليها وهي: انتفاء الملكية لصالح الإنسانية جمعاء، المشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة وتتجلى الفكرة المخفية وراء التراث المشترك للإنسانية، في إحساس الجماعة الدولية أن الثروات التي اعطتها الطبيعة ليست حقا خالدا للأبد، بل هي مشتركة بين الحاضر والمستقبل وذلك يعني

[39] محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص39.

أن التراث المشترك ليس ثروة طبيعية مشتركة بين دول قائمة اليوم، انما هو مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان.[40]

يحدث التراث المشترك للإنسانية أثرا مزدوجا، فهو يحول بين الدول وبين أن تدعي لنفسها حقا فيما يعتبر تراثا مشتركا، ولكنه في نفس الوقت يسمح للدول ان تشارك جميعا في إدارة ذلك التراث واستفادة الدول النامية من امتيازاته، فيما يدره هذا الإرث من ثروات وهو بذلك يستلزم تنظيم مشترك على المدى الطويل، واستحواذ الثروات واستثمار نتاجها وتوزيع عائدتها.[41]

وصف "أحمد طلعت الغنيمي" التراث المشترك، انه فكرة تحل محل تعدد الجهود لتنظيم شامل للموارد الطبيعية غير أنها فكرة مليئة بالصعاب، وتنفيذها يتطلب أمرين تعداد ثروات ثم تدويل تنميتها لكي تحقق الجماعة الدولية هدفها، لذلك يجب وضع نظام مترابط أكثر من مجرد تعاون بين الدول لتوفير الديمومة الكافية للقيام بمهامه، ولكي يتحقق شمول مبدأ التراث المشترك يجب عدم ارتباط نظامه بالدول.[42]

ثانيا– نتائج إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

1– انتفاء السيادة:

لا يجوز لأي دولة ادعاء او ممارسة السيادة، على أي جزء من المنطقة او مواردها لأنها ملك للإنسانية جمعاء، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من اتفاقية قانون البحار والمادة 11 في فقرتها الثالثة و الرابعة.[43]

إلا أن استخدام الفضاء الخارجي، لفائدة جميع الدول متناقض مع المعطيات والحقائق فالدول الفضائية تعتبر الفضاء والانشطة الفضائية سوقا مفتوحا للاستثمار، ومن غير الممكن مشاركته مع بلدان لم تساهم بشي، وحتى وإن قبلت وتنازلت وشاركت بقية الدول في نتائج بعض

[40] عذراء نموشي، مرجع سابق، ص 32.

[41] مرجع نفسه، ص 32.

[42] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 178.

[43] جباري العيد، مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر01، بن يوسف بن خدة، 2018، ص45.

البحوث أو منحتها مجانا بعض الخدمات، فلا يمكن اجبارها على القيام بأكثر من ذلك، مما يثير اشكالية نقل التكنولوجيا التي لم تكرسها النصوص الاتفاقية، على غرار اتفاقية قانون البحار التي واجهت رفضا من قبل الدول المتقدمة واعتبرتها مساسا بمصالحها الاقتصادية والسياسية، وقد سبقتها في ذلك معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول، في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967 في الاتفاق على مضمون المادة الثانية.[44]

2-قصر الاستخدام على أغراض سلمية:

جميع الأنشطة الفضائية يجب أن تكون ضمن الاستخدام السلمي، فالمادة الرابعة في فقرتها الثانية، من معاهدة الفضاء لعام 1967 نصت على عدم عسكرة الأجرام السماوية، وأعيد تأكيد على ذلك في المادة الثالثة من اتفاقية القمر 1979 بمنع وضع أية قواعد عسكرية على القمر او تجارب الأسلحة بكل أنواعها، كما تمنع اتفاقية القطب الجنوبي أي تدابير عسكرية في المنطقة.[45]

3- حماية البيئة:

تعتبر مسألة تلوث البيئة، من أهم المسائل التي تستدعي كل العناية بسبب انعكاساتها على الحياة فان الدول التي تمارس النشطات في منطقة، يجب عمل وفق نظام دولي الذي يحكمها بهدف الوقاية من التلوث بكل اشكاله وحماية الموارد الطبيعية، للمنطقة ونباتاتها وكائناتها من كل تلف أو ضرر، حيث أكدت معاهدة الفضاء الخارجي على التزام الدول الأطراف بالعمل على مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة في ممارسة نشاطاتها الفضائية في فقرتها الأولى وتفادي احداث أي تلوث ضار، أو أي تغييرات ضارة في البيئة الأرضية والتزامها باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وتمنع أي إعاقة او عرقلة محتملة الاضرار بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي بما في

[44] لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2014، ص 14-15

[45] جباري العيد، مرجع سابق، ص 48.

ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، وتلتزم كل دولة تعتقد أن نشاطها قد يتسبب في هذه العرقلة بإجراء مشاورات دولية مناسبة قبل بدأها او مباشرتها لهذا النشاط أو التجربة.[46]

4- إقرار النظام المسؤولية الدولية:

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي، ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر، فالمسؤولية الدولية نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب اليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي إلزام بإصلاح ما ترتب عن ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال حيالها.[47]

في نفس السياق، اكدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لسنة 1972 في ديباجتها، على الزامية اعتراف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان الإنسانية لها مصالح مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية، والاعتراف أيضا بضرورة انشاء قواعد وإجراءات دولية فعالة لتبيان المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية ومطالبة تعويض ضحايا تلك الاضرار، كما تؤكد على حرية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض على سطح الأرض أو على متن طائرة.[48]

وقبلها اقرت معاهدة الفضاء 1967 ان تتقيد الدول الأطراف بأحكام القانون الدولي عن ممارسة أنشطتها من أجل مصلحة بشرية جمعاء ووفق المادة السادسة منها فان الدول لا تتمتع

---

[46] المادة 09 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

[47] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 20-21.

[48] المادة 02 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية، تم التوقيع عليها بتاريخ 29 مارس 1972، ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1972، وقعت عليها الجزائر في 2 افريل 1972، وصادقت عليها في26 مارس 2006، بموجب المرسوم الرئاسي 225/06، المؤرخ في 24 جوان 2006، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 28 جوان 2006.

بحرية واسعة في استعمال واستغلال الفضاء الخارجي، وهي تلتزم بقواعد القانون الدولي بما في ذلك نظام المسؤولية.[49]

5- المعاملة التفضيلية لدول النامية:

رغبة في تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهي غاية يرغب المجتمع الدولي بتحقيقها، أكدت ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي على ضرورة تطوير علم وتكنولوجيا الفضاء، لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية لشعوب كل الدول خاصة شعوب الدول النامية.[50]

6- حرية البحث العلمي:

نصت عليه معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967، في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على ان جميع الدول سواء كانت طرفا ام لا لها حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، بينما اتفاقية القمر في مادتها السادسة الفقرة الأولى، أكدت أن اجراء البحث العلمي الزامي وعلى الدول الأطراف في اتفاقية، وهذه الفكرة تتناقض مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية، والذي يعتبر محور اتفاقية القمر، وقد أكدت المادة السادسة فقرة ثانية من هذا الاتفاق، حق دول الأطراف جمع عينات من معادن وغيرها من سطح القمر ونقلها وتبقى تلك العينات تحت تصرفها.[51]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على المدار الجغرافي الثابت:

يعتبر المدار الجغرافي الثابت مورد طبيعي محدود، فعند استخدامه يجب مراعاة مصلحة البشرية جمعاء، كما يجب استخدامه لأغراض سلمية لصالح البشرية وذلك بتشجيع التفاهم والتعاون

---

[49] المواد 06/ 07 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

[50] ورد في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 " وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي".

[51] جباري العيد، مرجع سابق، ص 53.

الدوليين، وحسب المادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يجب ضمان المدار الجغرافي الثابت لجميع الدول. [52]

تم تخصيص فكرة التراث المشترك للإنسانية جمعاء، كما ساهمت الأمم المتحدة في تكريس النظام القانوني لاستخدام للفضاء الخارجي، وبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة

بالاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشر في الفضاء الخارجي، أي أن جميع البشرية لها حق في المدار الجغرافي الثابت، ومن بين خصائصها أنها تنطبق على البشرية كلها لأنها وحدة متكاملة تعيش داخل شبكة هائلة من العلاقات التي تربط بينها، كما أنها ذات صفة عالمية لأنها يتم استغلال الموارد على الموقع الجغرافي للشعوب، ولأنها تتمتع بمركز مستقل عن الدول، أي تمارس الحقوق بشأن التراث المشترك.[53]

وقد ورد في معاهدة القطب المتجمد الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ 1ديسمبر 1959 تحقيق "فائدة البشرية جميعا"، كما صنفه كالفو في 1988 على أنه "إرث مشترك على الإنسانية" وإن أجزاء المدار التي تقع أعلى البحار هي تراث مشترك للبشرية، والمدار الجغرافي الثابت يعد مصدرا طبيعيا محدودا، لذا يستخدم من قبل الدول جميعا، كما أن المدار عبارة عن مورد طبيعي فاستخدامه يكون منصفا لمنفعة البشرية جمعاء.

في الأخير، يتأكد تطبيق مفهوم التراث المشترك على المدار الجغرافي الثابت، لأنه ملك لفائدة الإنسانية وليس فقط لفئة معينة، وتستفيد منه جميع الدول، فيعتبر المدار الجغرافي الثابت ملكا عاما لا يحق لدولة أو شركة أن تدعي ملكية أي جزء من المدار الثابت، بل يجب اعتباره موردا مشتركا للإنسانية، واستخدامه يجب أن يكون بما يخدم جميع الدول بما فيها الدول النامية ويمنع احتكاره من قبل الدول المتقدمة أو الشركات الكبرى من خلال:

تنظيم الاستخدام دوليا، بوجوب حجز المواقع المدارية وتوزيعها عبر منظمات دولية (مثل الاتحاد الدولي للاتصالات) بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز.

---

[52] عذراء نموشي، مرجع سابق، ص ص36-38.

[53] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ص178- 179.

حماية المدار المحافظة عليه من التلوث الفضائي حيث تعتبر مسؤولية جماعية لأن تلوثه يهدد القدرة على استخدامه في المستقبل.

مراعاة احتياجات الأجيال القادمة كما ينص مبدأ التراث المشترك، ويجب ضمان استدامة استخدام المدار بحيث لا يؤدي الاستغلال الحالي إلى أضرار بحقوق الأجيال المستقبلية.

خلاصة الفصل الاول:

انطلاقا من هذا الفصل، تمت دراسة الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت باعتباره أحد أهم الموارد الفضائية التي تكتسب أهمية استراتيجية وتكنولوجية متزايدة في العصر الحديث وقد تم تحديد مفهوم المدار وخصائصه والتي تميزه عن غيره من المدارات، لأنه يتيح للأقمار الصناعية بالبقاء ثابتة بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض، مما يجعله مثاليا لتقديم خدمات الاتصالات والبث والمراقبة.

كما تمت الإشارة الى محدودية هذا المورد وضرورة تنظيم للوصول اليه بشكل عادل ومنصف بين الدول مع مراعاة مصالح الدول النامية، ويعتبر المدار الثابت انه ارثا مشتركا للإنسانية، يمنح الاستفادة والاستغلال للجميع، ويجب انشاء نظام قانوني دولي ليحقق التوازن بين مصالح الدول المتقدمة وحقوق الدول النامية، في الوصول اليه واستخدامه.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والفني لاستخدام المدار الجغرافي الثابت

الفصل الثاني: الإطار القانوني والفني لاستخدام المدار الجغرافي الثابت:

يعتبر المدار الجغرافي الثابت أحد أبرز الموارد الطبيعية التي تحظى بأهمية استراتيجية بالغة للدول، لما يوفره من إمكانيات فنية هائلة في مجال الاتصالات، والملاحة خاصة في البث الإعلامي، غير أن هذه الأهمية يقابلها تحد قانوني يتمثل في محدودية هذا المدار وضرورة تنظيم استخدامه على نحو عادل ومتوازن بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية.

أفرز الواقع العملي لاستخدام المدار الجغرافي الثابت عدة إشكاليات قانونية وفنية، تتعلق بتوزيع المواقع المدارية والترددات المرتبطة بها، ومراعاة مبدأ الاستخدام المنصف إلى جانب التساؤل عن المسؤولية الدولية في حال وقوع أضرار نتيجة تشغيل الأقمار الصناعية في هذا المدار، لذلك يبرز دور المنظمات الدولية، وعلى رأسها الاتحاد الدولي للاتصالات في محاولة تنظيم هذا المورد المحدود.

وبناء على ذلك تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الدولية عن استخدام المدار الجغرافي الثابت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات:

المدار الجغرافي الثابت مورد طبيعي محدود ذو أهمية استراتيجية بالغة، خاصة مع تزايد الاعتماد على فرضيات الأقمار الصناعية في جميع الميادين، ونظرا لأهمية هذا المدار فقد أولى الاتحاد الدولي للاتصالات عناية خاصة بتنظيم استخدامه لضمان توزيع عادل وفعال للترددات والمواقع المدارية، بما يحقق مصالح جميع الدول، خصوصا الدول النامية منها.

ويتطلب تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت احترام جملة المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق الاستخدام السلمي والعادل له، مع مراعاة مبدأ عدم الأضرار والمساواة بين الدول.

كما وضع التحاد الدولي للاتصالات إجراءات دقيقة ومراحل محددة لتوزيع استخدام الترددات والمواقع المدارية، بما يضمن تنسيق الاستخدام وتفادي التداخل الضار بين الخدمات. وعليه تم التطرق في هذا المبحث إلى المبادئ القانونية التي تحكم استخدام المدار الجغرافي الثابت (المطلب الأول) في حين يتم التفصيل في مراحل وإجراءات التي يعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات لتوزيع استخدام الترددات والمواقع المدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تحكم استخدام المدار الجغرافي الثابت:

يعد المدار الجغرافي الثابت موردا نادرا وحيويا في مجال الأنشطة الفضائية، وذلك نظرا لما يوفره من مزايا تقنية تجعل منه موقعا استراتيجيا لتشغيل الأقمار الصناعية، خاصة المخصصة للبث والإرسال المستمر.

ونظرا لكل هذه الأهمية، كان لابد لوضع مبادئ قانونية تضمن حسن استغلاله من قبل الدول المتقدمة والدول النامية، وقد أقر القانون الدولي مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت بشكل منصف وفعال، انطلاقا من ذلك تم التطرق في (الفرع الأول)مبدأ النفاذ العادل الذي ينص على ضرورة ضمان استفادة جميع الدول من المدار بشكل متوازن وعادل دون احتكاره وتهميش الدول الأقل تطورا تقنيا، أما بالنسبة (للفرع الثاني) يتم تناول

مبدأ تجريم التداخل الضار، وهو مبدأ أساسي في حماية الخدمات الفضائية من التداخلات التقنية التي قد تؤدي إلى تعطيل عمل الأقمار الصناعية.

الفرع الأول: مبدأ النفاذ العادل:

مبدأ النفاذ العادل هو مبدأ قانوني يهدف إلى ضمان حصول جميع الأفراد، بغض النظر عن خليفتهم أو وضعهم، على فرص متساوية للوصول إلى الموارد، ويعزز العدالة الاجتماعية من خلال إزالة الحواجز التمييزية وتحقيق التوزيع المتكافئ للفرص.

أولا- مفهوم ونشأة النفاذ العادل:

بدأت معالم مبدأ النفاذ العالم تظهر في المؤتمرات الإدارية للاتحاد، بداية مع المؤتمر الإداري العالمي للراديو 1971، حيث تم التأكيد على اعتبار المدار الثابت وطيف الترددات الراديو هي موارد طبيعية محدودة ينبغي أن تستخدم بالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية واقتصاد، وأن لجميع الدول حقوق متساوية في استخدام الترددات ومواقع المدار الثابت وأن تسجيل الترددات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات يجب ألا يمنح الدول أي أولوية دائمة في الاستخدام كما يجب أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة، من قبل الدول التي تمكنت بالفعل من إنشاء شبكات ووضع أقمار صناعية في المدار الثابت من أجل إتاحة إمكانية قيام الدول الأخرى بإنشاء شبكات فضائية جيدة."[54]

أكد الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال القرار رقم 3 عام 1979 على توفير الحق في النفاذ العادل إلى الموارد الطبيعية المحدودة واستخدامها بطريقة أكثر كفاءة واقتصاد، خاصة أن القرار أكد على عقد مؤتمر إداري عالمي للراديو يتضمن دورتين، ولتحقيق النفاذ العادل لجميع الدول على المدار الجغرافي الثابت، وتم عقد هذه الدورتين سنتي 1985 و 1988 وتم التوصل إلى وضع خريطة لتوزيع تلك الترددات ووضع النفاذ العادل الى المدار الثابت، كما يلزم تثبيت طيف الترددات الراديو موقع التنفيذ لخدمة الأقمار الصناعية الثابتة في المدار الجغرافي الثابت.[55]

[54] محقون إصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص198.

[55] COUKRI Ilene, les télécommunications par satellite et le droit international, vers une règlementation renouvelée, Thèse de Doctorat, université de Nice, 2003, p.390.

لذلك تم تحديد مفهوم النفاذ العادل، لأنه من الموضوعات المبدئية التي واجهت المؤتمر بحيث يعني إمكانية الوصول إلى المدار الثابت ووضع الأقمار الصناعية مع إتاحة الترددات المصاحبة، فهدف المؤتمر هو النفاذ "العادل".

كما تم تعريف النفاذ العادل، بأنه يقوم على إعطاء كل دولة حقها في الوصول إلى المدار الجغرافي الثابت على القيام بتخصيص موقع، على ذلك المدار مع التردد لكل دولة تريد هذا النفاذ وذلك بفضل آلية محددة ومنهج للتخطيط يعطي الحق لجميع الدول فيما يخص النفاذ العادل إلى المدار الثابت وطيف الترددات.[56]

ثانيا- التطبيق العملي للنفاذ العادل:

أول تطبيق عملي للحق في النفاذ العادل كان سنة 1990، وذلك عندما أصبحت الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو WARC 88 نافذة، ومضمون هذه الوثائق كان عبارة عن خريطة لتوزيع الترددات بين الدول فيما يخص نطاقات الترددات التي تقوم بخدمة الأقمار الصناعية الثابتة. [57]

1-خريطة توزيع الترددات:

هذه الخريطة تتضمن 11 مادة و6 ملاحق فنية، تهدف لتحديد المعايير الفنية والتشغيلية لضمان النفاذ العادل لجميع الدول للمدار الثابت وطاقات الترددات التي هي مختصة للأقمار الصناعية الثابتة، وتتكون الخريطة من جزئيين أساسيين هما:

أ- الجزء (أ):

مضمون هذا الجزء هو تقسيم المواقع المدارية الموجودة في المدار الجغرافي الثابت مع جزء من طيف الراديو، بحيث لكل دولة حصة مخصصة في الحق في النفاذ العادل إلى المدار الثابت والطيف، وهذه الحصة تتضمن كل من موقع اسمي على المدار الجغرافي الثابت محدد لكل دولة وجزء من طيف الترددات تستخدم في كل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة، مع منطقة ،

[56]-MEENS Vincent, « Orbites et fréquences, les aspects techniques », in Orbites et Fréquences, sous la direction de COUSTON Mireille, Pédone, Paris, 2005, p.15.

[57]محقون إصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص199.

وأشارت الخريطة إلى إجراءات ضمان النفاذ العادل لأي أعضاء جديدة في الاتحاد وما يميزها أنها وضعت لأول مرة تطبيقا عمليا للحق في النفاذ العادل إلى المورد" المدار الطيف".[58]

ب – الجزء (ب):

تحتوي الخريطة على شبكات إجراء النشر المسبق، باعتباره إحدى خطوات تسجيل التردد المستخدم في الخدمات الفضائية مصحوبا بالموقع المداري.[59]

2 – تقييم خريطة توزيع الترددات:

أ– تقوم الخريطة السابقة بتغطية جزءا من سبعة عشر جزءا فقط من الخدمات الفضائية، ولأن هدف الخريطة هو تغطية خدمة الأقمار الصناعية الثابتة، ويمثل الجزء الذي تم تخطيطه من طيف الترددات أقل من1% من طيف ترددات الراديو، الإجمالي الذي يقدم الخدمات الفضائية لذلك مازالت قاعدة "من يأت أولا يخدم أولا" تفرض سيطرتها بشكل كبير على الجزء الأعظم من طيف ترددات الراديو.[60]

ب –تمنح خريطة التوزيع كل دولة موقعا اسميا ضمن قوس معين تم تحديده مسبقا بعدد من الدرجات حول هذا الموقع، ويسمح للدولة بتحريك موقعها الإسمي داخل هذا القوس دون الحاجة إلى موافقة مسبقة، وذلك لتفادي العقبات المحتملة عند تحويل الحصص إلى تراخيص، خاصة بالنسبة للمستخدمين الجدد للمورد المدار الطيف، إذ سيتم أيضا تطبيق قاعدة" من يأت أولا يخدم أولا" على الاستخدام الفعلي للمواقع داخل القوس.[61]

على الرغم من هذه النقائص، فإن خريطة التوزيع التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو سنة 1988 قد أسست دون شك لقواعد قانونية جديدة تنظم استغلال الموارد المدارية، لاسيما

---

[58] –COUSTON Mireille, Droit spatial économique, Régimes applicables à l'exploitation de L'espace, SIDES, Paris, 1994, p.65.

[59]محقون إصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع نفسه، ص 192.

[60]-بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية، دراسة قانونية، المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني المباشر، الجزء الثاني، دار تيدكلت، الجزائر، ،2015 ص 35.

[61]محمود حجازي، مرجع سابق، ص293.

المدار الجغرافي الثابت، وقد مكنت هذه الخريطة الدول النامية من الاستفادة من المدار الجغرافي الثابت وطيف الترددات الراديوية.

الفرع الثاني: مبدأ تحريم التداخل الضار:

يعتبر مبدأ تحريم التداخل الضار من الركائز الأساسية التي تحكم استخدام الموارد الفضائية وبالأخص المدار الجغرافي الثابت نسبة لطبيعته المحدودة، ويكمن هدف هذا المبدأ في حماية الاستخدام السلمي والمنظم للمدار ومنع أي استخدام قد يسبب ضرر غير مبرر لمستخدمي المدار.

أولا- تعريف مبدا تحريم تداخل الضار:

عرفته المادة الاولى من لوائح الراديو وهو تداخل يعرض للخطر اشتغال خدمة ملاحة راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يحط حطا شديدا، من خدمة اتصالات راديوية مستعملة وفقا للوائح الراديو او يقطعها قطعا متكررا او يمنع اشتغالها.[62]

ثانيا -المعالجة الثنائية لمنازعات التداخل الضار:

لقد نصت المادة 56 من دستور التحاد الدولي للاتصالات والمادة 15 من لوائح الراديو على إجراءات متبعة لتسوية نزاعات التداخل الضار ويمكن تلخيصها فيما يلي:

التزام الدول الأعضاء بالاتصاف بأقصى حد من حسن النية والتعاون المتبادل، حسب المادة 45 من دستور الاتحاد والمادة 15 من لوائح الراديو القسم السادس، المتعلق (بالإجراءات الخاصة بالتدخلات الضارة) بغية تسوية مشاكل التداخل الضار.[63]

وتضمنت المادة 45 من دستور الاتحاد والمتعلقة بالتدخلات الضارة، اجبار الدول الأعضاء في الاتحاد تأسيس وتشغيل جميع المحطات مهما كان هدفها ولكن دون احداث تدخلات ضارة على دول الأعضاء الأخرى في الاتحاد.[64]

---

[62]اللوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية) التي تكمِّل دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وجرى التوقيع على آخر مراجعة للوائح الراديو في 04 جويلية 2003 ودخلت معظم الاحكام حيز النفاذ في 01 جانفي 2005، ووقعت لوائح الاتصالات الدولية في 09 ديسمبر 1988 (ملبورن)، ودخلت حيز النفاذ في 01جويلية 1990.

[63]المادة 15 من لوائح راديو، القسم السادس، رقم 22.15، ص 225.

عندما تكتشف محطة ما تداخلا ضارا عليها بتحديد مصدره وخصائصه، وعند تحديده تقوم الإدارة التي تعاني من تداخل ضار، ابلاغ الإدارة المسببة لهذا التداخل بجميع المعلومات حتى تتمكن هذه الأخيرة من إزالة التداخل.[65]

إذا دام التداخل الضار رغم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها سابقا، تستطيع الإدارة ان ترسل الى الادارة مسببة التداخل تقرير بشأن عدم الانتظام او المخالفة وذلك تبعا لأحكام المادة 15 من لوائح الراديو القسم الخامس (التقارير عن المخالفات)، وهي التي تقرر ان تقدم الإدارات التي تلاحظ ارتكاب أحد محطاتها مخالفات كبرى، متعلقة بالدستور، او اللوائح وعندما تعلم الإدارة ان محطة تابعة لها ارتكبت مخالفة تحدد المسؤوليات وتتخذ التدابير اللازمة.[66]

وفي حالة استنفاذ الإجراءات السابقة ولم تصل الى حل النزاع، فان الإدارة تكون امام خيارين:

الخيار الاول: طلب المساعدة من مكتب اتصالات الراديو في التوصل الى تسوية النزاع.

الخيار الثاني: الاستعانة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 56 من دستور الاتحاد والتي تتعلق بتسوية الخلافات وتتضمن 03 وسائل لتسوية وتتمثل فيما يلي:

يسمح للدول الأعضاء تسوية الخلافات المتعلقة، بمسائل التفسير أو تطبيق هذا الدستور عن طريق التفاوض أو الطرق الدبلوماسية أو طبقا لإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية، او متعددة الأطراف المبرمة لتسوية الخلافات الدولية او باي طريقة أخرى باتفاق بينهم.

عندما لا تستعين باي وسيلة من وسائل المذكورة، يمكن لأي دولة من دول الأعضاء ان تكون طرفا في الخلاف للجوء الى تحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الاتفاقية.

---

[64] دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد: الموقعتان في 1992/12/22 (جنيف) واللتان بدأ نفذاهما في 01 يوليو 1994. ومنذ اعتماد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته في عام 1992، أدخلت عليهما تعديلات من جانب المؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو عام 1994 ومينيا بوليس عام 1998 ومراكش عام 2002وأنطاليا عام2006) وبدأ نفاذ هذه التعديلات في 01 يناير1996، و01 يناير 2000 و01 يناير 2004، 01 يناير 2008.

65- المادة 15 من لوائح الراديو، القسم 06، الرقم 34.15، المرجع سابق، ص 226.

[66]محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص 204.

يطبق البرتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المذكورة، بهذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية بين دول الأطراف الاتفاقية في هذا البرتوكول[67].

ثالثا- دور مكتب اتصالات الراديو في حل منازعات التداخل الضار:

لمكتب اتصالات راديو دور مهم في حل منازعات التداخل الضار خاصة تلك التي تنشا بين الدول المتقدمة والنامية، ولا تقوم بينهما علاقات دبلوماسية، حيث تخشى الدول النامية مواجهة الدول المتقدمة لذلك تطلب المساعدة من مكتب وتشترط لوائح راديو شروط حتى يتمكن هذا الأخير من المساعدة وتتمثل فيما يلي:

على الإدارة المعنية تقديم طلب الى المكتب يتضمن رغبة محددة لتدخل المكتب، للمساعدة في حل النزاع فلا يجوز تدخله من تلقاء نفسه.

يجب تقديم الحقائق الكاملة حول الموضوع متضمنة التفاصيل الفنية والتشغيلية ونسخ المراسلات.

عندما يتحصل المكتب على تلك المعلومات، يطلب فورا تعاون الإدارات المعنية او المحطات التابعة للنظام الدولي، لإيجاد مصدر التداخل الضار ثم يرسل استنتاجاته الى الادارة التي أبلغت عن تواجد التداخل الضار لاتخاذ التدابير اللازمة في نفس الوقت.[68]

بإمكان إدارة معينة او أكثر في حالة عدم قبولها، لما ورد في تقرير مكتب اتصالات الراديو إعادة النظر في النتائج التي تم التوصل اليها من طرف هذا الأخير ويكون تبعا للإجراءات المتمثلة فيما يلي:

عندما تريد الإدارة اجراء إعادة النظر يجب ان ترسل طلب، الى مكتب بهذا الخصوص وتبين الاحكام ذات صلة من لوائح الراديو، وتذكر التدابير التي تطلب اتخاذها وبعد ذلك يرسل مكتب اشعار استلام بسرعة ويسعى جاهدا مع الإدارة لحل المسالة.

---

[67] المادة 56 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[68] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 260.

إذا أدى اجراء إعادة النظر الى حل المسالة، بنجاح مع الإدارة التي طلبت هذا الاجراء وذلك دون احداث أي اضرار بمصالح إدارات أخرى، ينشر المكتب تقرير ملخص عن إعادة النظر وفي حالة وجوب احداث تعديل لنتيجة سابقة صادرة عن المكتب، وجب إعادة الخطوات المناسبة دون أن تختلف عن النتيجة سابقة.[69]

انطلاقا مما سبق، هناك تأكيد ان الدور الذي يقوم به مكتب الاتصالات ولجنة لوائح الراديو محدود ويتعلق فقط بحل منازعات التداخل الضار بالرغم من أهمية هذا الدور، الا ان الدول لا تقبل بمنح المكتب ولجنة اللوائح السلطات الازمة، خوفا من مساس بسيادتها وهذا ما يؤكد الطبيعة غير الملزمة لما يصدره المكتب اتصالات الراديو من توصيات نظرا لعدم وجود أي نوع من الجزاءات التي يمكن توقيعها على الإدارة التي ترفض التوصيات.[70]

المطلب الثاني: مراحل وإجراءات توزيع استخدام الترددات والمواقع المدارية:

تعد الترددات الراديوية والمواقع المدارية موارد حيوية في مجال الاتصالات، وتتطلب ادارتها تنظيما دقيقا لضمان استخدامها العادل والفعال، وتنقسم عملية التوزيع إلى مرحلتين أساسيتين يتم تفصيلها في (الفرع الأول)، أما إجراءات توزيع استخدام الترددات والمواقع المدارية يتم دراستها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل توزيع مورد الطيف المدار.

أولا- التبليغ:

إذا أرادت إدارة ما منح ترخيص بتردد لمحطة معينة، فإن الخطوة الأولى التي تقوم بها تلك الإدارة وذلك بهدف تسجيل هذا التردد في السجل الرئيسي الدولي للترددات هو التبليغ، ويتجسد في

[69] محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، مرجع سابق، ص 209.

[70] ACHILLEAS Philippe, « Vers une gestion commune renforcée de l'utilisation de ressources naturelles partagées : L'accès à la ressource « Spectre-orbite », dans Pratique juridique dans l'industrie Aéronautique et Spatiale, sous la co-direction de ACHILLEAS Philippe et WILLY Mikalef, Pedone, Paris, 2014, p42.

اخطار مكتب الاتصالات الراديوية لقيامها بمنح هذا الترخيص، وذلك وفقا لما تحدده لوائح الراديو لكيفية هذا الإخطار والمعلومات التي يجب تضمينها في الإخطار.

ولوائح الراديو تحتوي على الحالات التي تستلزم تبليغ مكتب اتصالات الراديو وهي:

1-إذا كان استخدام التردد المخصص قد يؤدي إلى حدوث تداخلات ضارة في خدمة تابعة لإدارة أخرى.

2-إذا كان التخصيص المقصود معدا لاستخدامه في خدمات الاتصالات الراديوية الدولية.

3-إذا كان هذا التخصيص يدخل ضمن نطاق خطة تعيين معينة، وتخصيص ترددات، سواء كانت عالمية أو إقليمية ولا تتضمن إجراء تبليغ خاص بها.

4-إذا كان هذا التخصيص يتطلب إجراء التنسيق أو كان مرتبط بحالة تستدعي ذلك.

5-إذا كانت هناك حاجة للحصول على اعتراف دولي بالتخصيص المعني، وبالتالي حصول تلك المحطة على الحماية الدولية من التداخلات الضارة.

يجب أن يتكون التبليغ على جميع البيانات والمعلومات الواردة في التذيل 4 من لوائح الراديو وإلا يعد غير كامل، فيقوم المكتب في هذه الحالة إلى إعادته مرة أخرى إلى الإدارة المعنية مع توضيح الأسباب التي استوجبت إعادة التبليغ من جديد إلى الإدارة، مع وجوب وصول بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات الترددات لمحطات خدمات الأرض في غضون فترة معينة لا تزيد أكثر من ثلاثة أشهر قبل وضع هذه التخصيصات في الخدمة. [71]

ثانيا- نشر المعلومات:

حين تنتهي عملية التبليغ، يقوم مكتب الاتحاد بتعيين بطاقات التبليغ التي يعتبرها مستوفية وتتمثل في البطاقات التي تحتوي على الخصائص، المحددة في التذيل رقم 4 من لوائح الراديو

[71] محقون اصلاح، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011، ص114.

ويدون عليها تاريخ استلامه لها ويتفحصها بتاريخ استلامها، وعندما تصل بطاقة تبليغ كاملة إلى المكتب، يقوم على مهلة لا تتزايد شهرين بنشر محتوياتها، من ضمنها خرائط ومخططات مع تاريخ الاستلام في النشرة الأسبوعية التي تعتبر كإشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة.[72]

وإن لم يكن قادرا على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يبلغ الإدارات على ذلك دوريا ويوضح الأسباب ذات الصلة، ولا يسمح للمكتب أن يرجئ إعداده للنتيجة الخاصة ببطاقة تبليغ كاملة إلا في حال كانت تنقصه المعلومات الكافية، وللتوصل إلى نتيجة بهذا الخصوص لا يبت المكتب بشأن بطاقة تبليغ لها علاقة تقنية ببطاقة مسلمة مسبقا، ومازال يتم فحصها إلا بعد أن يقوم المكتب باتخاذ قرار بشأن هذه البطاقة الأخيرة.[73]

ثالثا- فحص المعلومات:

بعد تفحص بطاقات التبليغ ونشرها، وقبل تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي يقوم مكتب اتصالات الراديو بفحص تخصيصات التردد مع الأحكام الواردة في لوائح الراديو، بعد الإعلان عن نتائج هذا الفحص.

يتولى مكتب اتصالات الراديو بفحص تراخيص الترددات كاملة البيانات التي نشرها بترتيب تواريخ استلامه لها، وتعد عملية فحص التراخيص من بين أهم المراحل حيث تترتب عدة نتائج على هذا الفحص، من حيث إمكانية تسجيل ترخيص التردد من عدمه وإعادته إلى الإدارة المعنية ويعتمد عليها لتسجيل تاريخ استلام التردد في العمود الملائم من السجل الرئيسي استنادا إلى النتيجة التي يسفر عليها الفحص.

---

[72] حنيفي حدة، الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019، ص 152.

[73] ان البطاقات التي لا تتضمن خصائص محددة في التذييل 4 على أنها خصائص الزامية أو ضرورية سوف تعاد إلى الإدارة المبلغة مع الملاحظات التي تساعد هذه الإدارة على اكمال البطاقات وإعادة تقديمها من جديد إلا إذا أرسلت فورا هذه المعلومات اللازمة للاستجابة من طلب مكتب لوائح الراديو.

وعملية الفحص التي يجريها تتم ببحث مدى توافق كل بطاقة تبليغ بتخصيص التردد مع الشروط والأحكام الواردة في لوائح الراديو المتمثلة في:

31.11 أ: من حيث توافقها لجدول توزيع بطاقات الترددات والأحكام الأخرى.

32.11 ب: من حيث توافقها مع الإجراءات التي تتعلق بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تنطبق على خدمة الاتصالات الراديوية المعنية وعلى نطاق الترددات المعني.

32.11ج: من ناحية احتمال حدوث تداخلات ضارة لها أو لتخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية من حيث مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد، وتوافقها مع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى، وكذلك من ناحية حدوث تداخلات ضارة مع تخصيصات سبق تسجيلها في السجل الأساسي.

33.11 د: من ناحية احتمال وقوع تداخلات ضارة قد تتعرض لها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية من حيث مطابقتها بجدول تقسيم نطاقات التردد، وتوافقها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى، ومن جهة حدوث تداخلات ضارة مع تخصيصات سبق تسجيلها في السجل الأساسي.

34.11هـ: من حيث توافقها لخطة عالمية أو إقليمية معينة أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة.[74]

الفرع الثاني: إجراءات استخدام مورد الطيف المدار:

تعتبر إدارة واستخدام طيف الترددات، من أساسيات تساعد في تطوير قطاع الاتصالات نظرا لأهميته وكما تهدف إجراءات استخدام المورد طيف، الى تنظيم عملية تخصيص الترددات وتنسيق استخدامها بما يؤدي الى تحقيق كفالة والعدالة في التوزيع ويمنع حدوث التدخلات الضارة بين خدمات مختلفة.

[74] محقون اصلاح، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مرجع سابق، ص116.

اولا–الاخطار:

ليسجل تردد ما ضمن السجل الدولي لترددات، يجب اخطار مكتب اتصالات الراديو رسميا وان الإدارة تقوم بمنح ترخيص بتردد لمحطة اتصالات الراديو، خاضعة لاختصاصها وبعد ذلك يتولى المكتب تحويل الاخطار الى لجنة لوائح راديو، وان هذه الأخيرة تتولى النظر في الحالات الازمة الاخطار الموجه للمكتب راديو من اجل منح تراخيص لترددات، وهي الحالات التي لا تخرج عن إمكانية استخدام تردد مرخص به من شانه التسبب في تداخل ضار، مع خدمة اتصال تابعة لدولة أخرى، او حالة كون الترخيص سيقدم حق للمحطة ان تقوم بخدمة اتصال دولية لا تتجاوز حدود الدولية المراد خدمتها، او في حالة دولة تطلب حماية الدولية من التداخل الضار لفائدة محطة تابعة لها، وأخيرا طلب الدولة المساعدة التقنية من لجنة لوائح الراديو من اجل تخصيص تردد مناسب لمحطة اتصالات تابعة لها.[75]

من الضروري ان يحتوي الاخطار، على كل البيانات والمعلومات الواردة في ملحق 01 وملحق A1 من لوائح الراديو وللمكتب حرية الكاملة، ليقرر ما إذا كان الاخطار يتضمن كل البيانات او لا، او إذا كانت الإدارة قد احترمت الآجال القانونية الازمة للإخطار وهي المحددة ب 30 يوما من تاريخ تشغيل المحطة، والغاية من وضع هذا القيد الزمني، هو التأكد ان كانت الإدارة تهدف الى تلبية حاجتها فعلية وليس من اجل حجز تردد معين لمنع غيرها من استخدامه.[76]

ثانيا– النشر:

بعد ان يقوم مكتب اتصالات الراديو، بدراسة الاخطار وفحص ملائمة تخصيص الطيف سنكون امام نوعين من النشر، النشر الأول الذي تختص به مديرية نشر والتسجيل للخدمات

[75]حنيفي حدة، النظام القانوني للاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2010، ص 46.

[76]محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 224–226.

الفضائية، وذلك بنشر الخصائص والتفاصيل التي يتضمنها الاخطار وتاريخ استلام المكتب له مع تسجيل في الدورية العالمية المرجعية التي تكون صادرة عن مكتب اتصالات الراديو.[77]

يتم إرسال النشر الى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، ويجب ان يتم النشر في مدة لا تتجاوز 40 يوم من تاريخ الاستلام الطلب، وان لم يستطيع النشر خلال هذه المدة فعلى المكتب ان يسرع في النشر مع ذكر أسباب التأخير عن النشر ليعتبر هذا الأخير بمثابة اعتراف المكتب بالاستلام واعلام جميع الدول بوصول ذلك الاخطار الى مكتب الاتصالات.[78]

ليأتي النوع الثاني من النشر، يتعلق بنشر الإدارات المتأثرة بتخصيص الطيف (نشر تخصيص الضار) في حالة ما إذا لم تتمكن الإدارات المعنية من الوصول لترتيب معين، ويختلف تعامل المكتب مع الاخطارات حسب موضوعها، بحيث يتولى جمع الاخطارات المتعلقة بطلب مساعدة لجنة لوائح الراديو في اختيار التردد الملائم، لتشغيل محطة الراديو وتصنيفها معا لإكمال الدراسة بسرعة، اما اخطارات التراخيص فيقوم بترتيبها حسب تاريخ استلامه لها ودراستها وفحصها وفقا لهذا ترتيب عملا بقاعدة من يصل أولا يخدم أولا.[79]

ثالثا–فحص تراخيص الترددات:

تعد عملية فحص الترددات اهم مرحلة من إجراءات تسجيل الترددات، نظرا لما تتميز به هذه العملية من تعقد بسبب اختلاف المعايير الفنية المستخدمة، باختلاف نوع الخدمة وهناك عدة لوائح راديو لمعالجة هذه التعقيدات اين يتولى المكتب بصفة عامة تطبيق المعايير الواردة في اللوائح رقم (1241، 1240، 1242) المتعلقة بالبحث إمكانية حدوث تداخل ضار، وعليه من

[77] بن مرغيد طارق، الاثار القانونية للأنشطة الفضائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر01، بن يوسف بن خدة، 2020، ص 313.

[78] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 227.

[79] – بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 314.

اجل الحصول على التسجيل لابد ان يكون هناك تطابق بين الاخطار مع الاتفاقية وتوافقه أيضا مع جدول تقسيم الترددات مشار اليه سابقا.[80]

رابعا- نتائج فحص تراخيص ترددات:

وتعتبر المرحلة الأخيرة من إجراءات التسجيل الترددات، حيث يتولى المكتب باتخاذ اجراء معين متمثل سواء تسجيل الترخيص بالتردد في السجل الرئيسي إذا كانت النتائج إيجابية، او اعادته الى الإدارة طالبة لتسجيل مع إيضاح أسباب قيامه بذلك إذا كانت النتائج السلبية، وتتأثر النتائج بلائحة الراديو المعمول بها والتي بدورها تتفاعل بطبيعة الخدمة، المراد تشغيلها بواسطة تلك المحطة، وفي حالة النتائج السلبية تستطيع الإدارات القيام بعملية الاخطار، مرة ثانية بعد اجراء التعديلات ان امكن، وإذ تعذر احداث تعديلات على التردد المراد استخدامه لأسباب ملحة يقوم المكتب بإخطار الإدارات التي يمكن ان تتأثر من تسجيل ذلك التردد.[81]

هذه عن جملة الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة بغية تسجيل تردد معين في السجل الرئيسي الذي يتولاه مكتب اتصالات الراديو، والدور الذي تلعبه لجنة لوائح الراديو في السهر على توافق طلبات التسجيل مع اللوائح المعمول بها، والتي يكون الهدف الدول منها توفير حماية دولية للترددات المسجلة وإمكانية الاحتجاج به في مواجهة جميع دول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات[82].

خامسا- الحماية الدولية للترددات المسجلة:

ان حق الحماية الدولية من التداخل الضار والتشويش نصت عليها المادة 12 من القسم 04 والذي يتضمن اللوائح رقم 1416 الى 1420، والذي يتبين من خلال نصوصها ان هذا الحق هو حق قانوني تقرره نصوص الاتفاقية وهي لوائح الراديو، التي تهدف لتفعيل مضمون نص المادة (1/45) بحيث أوردت المادة 45 من دستور الاتحاد، التزاما عاما على جميع المحطات التي

[80] بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي وعلاقات الدولية، جامعة جزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 88.

[81] حنيفي حدة، الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 158.

[82] بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 88.

تقوم بتقديم خدمات اتصالات الراديو، بعدم التسبب في حدوث تداخل ضار لمحطة تابعة لدول أخرى، ولكن تلك المادة لم توضح السبيل أو الحل عند حدوث تداخل ضار بالفعل فأي من المحطتين تلتزم بوقف هذا التداخل، وأيهما تتمتع بالحق في أن تستمر في استخدام التردد المعني دون تداخل الضار.[83]

بسبب عدم قدرة مكتب اتصالات الراديو ولجنة لوائح الراديو من اعطاء تعليمات للمحطات التي احدثت التداخل الضار، إلا أنه يمكن للدولة التي لها الحماية الدولية في استخدام تردد معين وتتمتع بمركز قانوني أفضل بالنسبة لدولة اخرى، ويمكن أن تؤخذ هذه الامور الادارية القانونية التقنية بعين الاعتبار عند عرض النزاع على الجهات التحكيمية او عند الدخول في مفاوضات من اجل فض النزاع القائم بسبب التداخل الضار.[84]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام المدار الجغرافي الثابت:

يشكل استخدام المدار الجغرافي الثابت أحد أبرز مجالات التنافس الدولي في ميدان الفضاء الخارجي وهو ما أفرز تحديات قانونية تتعلق بالمسؤولية الدولية عن هذا الاستخدام، وفي ظل محدودية هذا المورد الفضائي الحيوي، واحتكاره من قبل عدد محدود من الدول ذات القدرة التكنولوجية والمالية، أصبح من الضروري مساءلة الدول عن أنشطتها في هذا المدار سواء من حيث شرعية الممارسات الفضائية التي تباشرها، او من حيث أثر هذه الأنشطة على البيئة المدارية واستدامتها.

وتعد المسؤولية الدولية أداة قانونية أساسية لضبط هذا الاستخدام، بما يضمن احترام مبادئ المساواة والعدالة ومنع الإضرار بالغير، وانطلاقا من ذلك، تقتضي معالجة هذا الموضوع التطرق لمطلبين أساسيين (المطلب الأول) يتناول المسؤولية الدولية عن ممارسة الأنشطة الفضائية في

[83] Laurence Ravillon, les télécommunications par satellite, aspects juridiques, Litec, Paris, 1997, page 107.

[84] بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 89.

المدار الجغرافي الثابت، و(المطلب الثاني) يركز الاهتمام على المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة المدارية الثابتة.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن ممارسة الأنشطة الفضائية في المدار الجغرافي الثابت:

تعد ممارسة الأنشطة الفضائية في المدار الجغرافي الثابت، من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي الفضائي، نظرا لما تثيره من إشكاليات تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، مع التوسع المتزايد في استخدام هذا المدار خاصة في مجالي الاتصالات والبث التلفزيوني المباشر، حيث أصبح من الضروري تحديد حدود المسؤولية القانونية الواقعة على عاتق الدول، لاسيما في ظل تداخل المصالح وغياب التوازن في الوصول إلى المورد الفضائي المحدود، ومن هذا المنطق ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين (الفرع الأول) يبحث المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاط الاتصالات الفضائية، فيما يركز (الفرع الثاني) على المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاط الاتصالات الفضائية:

إن تمتع الدول بحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي أتاح لها إمكانية إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي، والتي ساعدت كثيرا في تحسين أوضاع المجتمع وذلك من خلال سرعة وصول المعلومة وسهولة تداولها ومعالجتها وهذا من غير الارتباط بشبكات أرضية، حيث تصل هذه الخدمة إلى القرى البعيدة، وتستخدم أيضا من قبل الطائرات والسفن في عرض البحار كما يمكن أن تسهم في تقديم المساعدة أثناء الكوارث الطبيعية أو في حالات النزاعات الداخلية.[85]

إن الاستعمال غير السليم للاتصالات السلكية واللاسلكية، قد يؤدي إلى تحمل المسؤولية وهي من أوجه سوء الاستخدام الذي يعد فعلا غير مشروع دوليا، مثل التشويش على الاتصالات الفضائية لدولة أخرى، ويعد هذا الفعل بمثابة خرق لقاعدة قانونية.

[85] بن مويزة الشارف، حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ص147.

أولا- وجود فعل غير مشروع دوليا:

ورد في نص المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية "يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أيا كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات والخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى وبوكالات التشغيل المعترف بها وبوكالات التشغيل المرخص لها أصلا بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقا لأحكام لوائح الراديو، تتعهد كل دولة من الدول بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها وكالات التشغيل الأخرى لها أصلا لهذا الغرض بأن تتقيد بأحكام الفقرة السابقة".

يعني أي انتهاك لهذه التعهدات يمثل عمل غير مشروع دوليا والذي قد يكون من نتائجه التشويش على اتصالات دول أخرى.

كما عرفت لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات التداخل في نص المادة الأولى على أنه "الأثر الذي تتركه الطاقة غير المطلوبة على الاستقبال في نظام الاتصالات الراديوية، والتي تكون ناجمة عن ارسال أو إشعاع، أو عن حث أو عن مجموعة من الارسالات أو الاشعاعات أو أنواع الحث ويظهر هذا الأثر في انحطاط جودة الارسال، أو في تشوه أو ضياع معلومات كان يمكن استخراجها في غياب الطاقة غير مطلوبة".

حددت لوائح الراديو درجات التداخل بتقسيمه إلى (تداخل مسموح به، تداخل مقبول، تداخل ضار) والتداخل الضار هو الذي ينتج عنه المسؤولية الدولية، فالتداخل المسموح به والتداخل المقبول به يكون ظاهرا ومتوقعا ويتماشى مع المعايير المتعارف عليها سواء من خلال لوائح الراديو أو من خلال اتفاق إدارتين أو أكثر على حدوده، وهو لا ينتج المسؤولية الدولية وبذلك لا يرقى إلى الفعل غير مشروع، أما التداخل الضار فهو التداخل الذي يعرض للخطر خدمة الاتصالات الراديوية، وبذلك يعتبر فعل غير مشروع مرتب للمسؤولية الدولية، حسب المادة 45 من لوائح الاتحاد الدولي.[86]

[86]بن مويزة الشارف، مرجع سابق، ص140.

ثانيا- نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي:

استنادا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تحمل الدول الأطراف مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية وأنشطة هيئاتها الحكومية أو غير الحكومية في الفضاء الخارجي والقمر، وحسب المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فإن التداخل الضار في الاتصالات الفضائية جراء التشويش تحمل الدولة المالكة للقمر الصناعي أو الجسم الفضائي المسؤولية عن الضرر الواقع على دولة أخرى.[87]

والدولة المستخدمة للقمر الاصطناعي هي الدولة التي تضع قمرا اصطناعيا في المدار من أجل استقبال البيانات بواسطة محطة أرضية، وتمارس الدولة المستخدمة لأقمار الاتصالات الفضائية الأنشطة بناء على مبادئ قانون الفضاء الخارجي ووفقا للقانون الدولي، فهي تلتزم بممارسة الرقابة والإشراف على مركباتها، وممارسة صلاحية الترخيص لكياناتها الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ أنشطة الفضاء، وذلك عبر سن تشريعات وطنية متناسقة مع القانون الدولي وقانون الفضاء الخارجي. [88]

ثالثا- أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن التداخل الضار:

تهدف المسؤولية الدولية إلى جبر الضرر وتعويضه، فالتعويض الذي ينتج عن المسؤولية الدولية غايته معالجة الأضرار وإزالة آثارها، ويكون معالجة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار والتخفيف منه أو الحد منه، وضمان عدم تكراره في المستقبل بالإضافة إلى تقديم الترضية المناسبة.[89]

يتطلب إصلاح الضرر في قطاع الاتصالات، اتخاذ تدابير فورية لوقف التداخلات الضارة بوقف أعمال التشويش وإزالة أسبابه، وهذا كأثر أولي لتحمل مسؤولية ثم يتبع بالتعويض العيني يوجد تمييز واضح بين الفعل غير المشروع الممتد عبر فترة زمنية، وبين الفعل غير المشروع في فترة محددة ولكن آثاره مستمرة، مثل قضية rainbow worrion بين فرنسا ونيوزيلاندا بتاريخ

[87] انظر المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[88] بن مويزة الشارف، مرجع سابق، ص ص 148-149.

[89] بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 83.

1990/04/30 حيث أقرت محكمة التحكيم أنه «لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان هذا الانتهاك قائما ومستمرا وفي الحالة العكسية فإن السبيل الوحيد لإصلاح الضرر هو التعويض أو الاعتذار".

وفي قضية إيران والاتحاد الأوروبي حول التشويش التي لحقت عدة قنوات فضائية أوروبية فوق الإقليم الإيراني، والتي تبث عبر قمر اصطناعي تابع للمنظمة الأوروبية للاتصالات الفضائية (Eutelsat) وبسبب استمرار التشويش، قدمت الإدارة الفرنسية كممثل (Eutelsat) طلب إلى لجنة الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات لمعالجة القضية، حيث تبين أن التشويش مصدره الإقليم الإيراني، وهو نتيجة ترددات مخالفة للرقم 15,1من لوائح الراديو وأقرت وجوب البحث عن مصدر التشويش وإيقافه بشكل عاجل.[90]

إن إيقاف الضرر ليس كافيا لجبر الضرر و إصلاحه، بل يتعين الانتقال إلى خطوات أخرى لإصلاح الضرر منها التعويض العيني والنقدي والترضية، التعويض العيني هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه فهي الصورة المفضلة للدول التي أصابها الضرر، هذه الطريقة قد لا تكون قابلة للتحقيق بالنظر، إلى نشاط المتضرر الذي لا يمكن إعادة وضعه إلى حالته الأصلية ومنه يصبح التعويض المالي(النقدي) هو الطريق الوحيد للتعويض، وفي مسألة التشويش فإن التعويض العيني ليس ممكنا، ولذلك يظل التعويض المالي الذي يعني إصلاح الضرر بدفع مبلغ مالي مقابل ما لحق هذه الدولة من ضرر بسبب التشويش.

ويعد التعويض النقدي، أشهر أنواع التعويض وهذا لسهولة تقدير الأشياء بالنقود وتقييم الخسائر، ويدفع التعويض المالي لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل غير المشروع من أضرار مادية و معنوية، وهذا ما أشارت إليه محكمة التحكيم في قضية (lusitunic) وهي سفينة أمريكية أغرقها الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث جاء في حكم محكمة التحكيم "أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في مقابل الأضرار المادية فحسب، وإنما أيضا مقابل الآلام النفسية الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء"، غير أن اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية

[90] بن مويزة شارف، مرجع سابق، ص 149.

لسنة 1972 قد أغفلت النص صراحة علي التعويض عن الضرر المعنوي رغم المناقشات الحادة لهذه المسألة بين وفود لجنة استخدامات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.[91]

بخصوص تحمل المسؤولية الدولية في مجال الاتصالات الفضائية فإن الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات هو الوسيلة الأنسب وهذا للقصور الملاحظ على اتفاقية الفضاء 1967 واتفاقية المسؤولية 1972، فالقواعد ذات الطابع الفني للوائح الاتحاد هي التي تسهم في معالجة هذا النقص والتغلب عليه نظرا لما لاقته من قبول عالمي، ولما تقدمه من مساعدة في الوقاية في حالات نشوب التداخلات الضارة بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والسعي لحلها من خلال قواعده وتنظيماته ولوائحه. [92]

***الفرع* الثاني: المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الاقمار الصناعية:**

لقد عرف العالم تطورا في مجال الاتصالات والاعلام، حيث صار البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية إحدى الطرق الأساسية لنشر الاخبار، والمعلومات حول العالم غير أن هذا التطور قد يحمل في طياته اثارا سلبية، يمكن ان تسبب اضرار تمس بسيادة الدول، وهذا ما يثير المسؤولية الدولية.

أولا- أساس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية:

اخذت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية، صراحة بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وقد نصت عليها المادة الثانية منها،[93]وهي نظرية حديثة العهد، وجاءت تطبيقاتها فيما يخص الفضاء الخارجي والاقمار الصناعية والاستخدامات التي تبادرها بعض الدول وما تخلفه من اضرار، وتكون الدولة المعنية ملزمة من الناحية القانونية بإصلاح الضرر المترتب عن نشاطها[94].

---

[91] بن مويزة الشارف، مرجع سابق، ص149.

[92] علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص ص344-345

[93]اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1972.

[94]بن حميميد رشيد، التنظيم الدولي للبث الاذاعي والتلفزي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة جزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 109.

ولتطبيق نظرية المخاطر يجب توفر عنصرين أساسيين وهما:

1-العنصر الشخصي للمسؤولية:

يتجلى هذا العنصر في خضوع محتويات البرامج المذاعة، لإشرافها وولايتها بغض النظر ان كانت الدولة هي التي أطلقت القمر او استأجرته.

وتعرف الولاية او الاشراف انها المتابعة اللازمة لحسن إدارة البث وتوجيهه التوجيه الصحيح، وبعد ذلك فان الأنشطة التي يمكن نسبتها الى الدولة، والتي تعد مسؤولة عنها هي التي تنشا على اقليمها فالقانون الدولي يقر بسيادة الدولة، فوق اقليمها وباختصاصها المانع داخل ذلك الإقليم.[95]

اما بالنسبة للأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت، فالنشاط غير موجود داخل إقليم الدولة لذلك الأقمار الصناعية مرتبطة بالدول المطلقة لها، وبالتالي يجب التحكم والاشراف عليها وهذا يعني امتداد ولاية هذه الدولة للقمر الصناعي، ومن ثم يتم مسالتها عن الضرر الذي يحدث بسبب البرامج المذاعة من خلاله ولا يمكن توقيع المسؤولية، بحجة وجود القمر الصناعي في المدار الثابت لأنه يعتبر ارث مشترك للإنسانية أي لا يخضع لولاية أي دولة.[96]

ويشترط ان تعلم الدولة ان هناك البث تحت ولايتها، وعلم الدولة الباثة ان برامجها تحتوي على مضمون ضار كافي لانعقاد المسؤولية، ولا يشترط وجود شرط دراية تامة بتفاصيل ذلك البرامج.[97]

---

[95] جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 277.

[96] عبد المنعم سيد احمد فوزي، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 232.

[97] عذراء نموشي، مرجع سابق، ص 141.

2- العنصر الموضوعي للمسؤولية:

ان أساس المسؤولية الدولية مستند على نظرية المخاطر، يرتكز أساسا على عنصر الضرر إذا ان المسؤولية الدولية عن أفعال، التي لا يجرمها القانون الدولي تدور حول ضرر فيعتبر محورها[98].

فالضرر لم تتوصل المعاهدات والاتفاقيات في القانون الدولي، لتعريفه وهو أيضا نفس الاختلاف الموجود لدى الفقهاء ان مفهوم الضرر غير موحد، الا انه يمكن النظر الى كل حالة على استقلال لاستنباط معنى وحدود الضرر فهو يختلف من حالة الى أخرى.[99]

ويجب توفر شروط في الضرر وهو ان يكون فعليا ومؤكد، وهو الذي يسبب اخلالا حقيقيا بحقوق الدولة المتضررة مهما كانت طبيعة الضرر المادية او معنوي، وحيث اجتمع الفقه والقضاء على التعويض عنه وان يكون الضرر جسيما وملحوظ، وعلى قدر من الأهمية تستدعي التعويض عنه ويشترط أيضا ان يكون الضرر مباشرا، مرتبط بالبث والبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية ان هذه الشروط متوفرة في الضرر غير كافية لقيام المسؤولية، لذلك من ضروري ان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر ونشاط البث الصادر، من القمر الصناعي ولتوافر هذه العلاقة يجب ان يكون الضرر الحاصل لنتيجة عادية او طبيعية او ضرورة، لا مفر منها للضرر الأصلي او الفعل او الامتناع عن الفعل الذي احدث هذا الضرر.[100]

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الدولية:

1-الفعل المولد للمسؤولية الدولية:

ان الغاية من المسؤولية هو منع كل اخلال سواء، كان على صورة فعل او امتناع عنه وقد نجد ان مصدر الالتزام الدولي ليس محددا بواسطة نصوص، ومنه يمكن ان يكون مصدر الالتزام من العرف فالدول ملزمة باحترام التزاماتها حتى ولو كانت عرفية، الا في حالات المعارضة تطبيق لنظرية ومن خلال ما قدم يتضح ان هناك ربط بين قانون المعاهدات ونظام المسؤولية، ومنه يجب

---

[98] عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 03.

[99] عبد المنعم سيد احمد فوزي، مرجع سابق، ص 247.

[100] بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 61.

ان تكون دولة ملزمة بقانون المعاهدات لكي يمكننا الادعاء، بإنكار الدولة لاحد التزاماتها ومنه قيام المسؤولية الدولية.[101]

ولتكييف الفعل بانه غير مشروع دوليا بالنظر للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت القوانين الداخلية تبيح ذلك الفعل ام لا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من مشروع تقنين المسؤولية دولية ومسالة تكييف يمكن ان تثور بخصوص، أنشطة البث التلفزيوني المباشر وذلك برجوع لاتفاقيات مبرمة بهذا الصدد لكي يمكننا ادعاء بمخالفة دولة البث بالتزاماتها بشأنها مع دول الأخرى. [102]–

2–ارتباط الضرر بنشاط الدولة الفضائي:

وقد نصت عليه المادة (1/2) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، فهو انتساب التصرف لدولة معينة والارتباط هنا يتضمن أيضا طبيعة الفعل، ويعني بطبيعة الفعل المنسوب لدولة هو الفعل الذي أحدث الضرر نتيجة ممارستها، او ممارسة أحد الأشخاص الطبعيين او المعنويين التابعين لها للأنشطة الفضائية والمنسوب اليها سواء كان مشروع او غير مشروع.[103]وتعتبر التصرفات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية والكيانات والسلطات التابعة لدولة هي بمثابة فعل دولة حسب القانون الدولي، وهذا ما اقرته مادة 05 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001.[104]

3–العلاقة السببية بين أنشطة البث التلفزيوني من الفضاء والضرر:

ولكي تقوم المسؤولية الدولية، لا يكفي فقط ان يكون ضرر أصاب الدولة المستقبلة وبل ان يكون منسوب الى الدولة الباثة، ونتيجة للبرامج المذاعة وذلك بان تتوفر علاقة سببية بين البث الموجه لدولة الاستقبال والضرر وإذا تدخل عامل أجنبي، اخر كالتشويش على البرامج من قبل

---

[101] YANICH Dubois, TIGROUDJA Hélène, Droit international public, Vuibert, Paris, 2004, pp 97-98.

[102] القرار رقم (83/56) الصادر عن جمعية العامة بتاريخ 2001/12/12 حول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا.

[103] المادة (2/1) من مشروع تقنين مسؤولية دولية لسنة 2001.

[104] المادة 05 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001.

دولة أخرى فلا يمكن اسناد الضرر الى الدولة الباثة، ولكي تتوافر العلاقة السببية يجب الا يتدخل أي عامل او نشاط انساني اخر في احداث الضرر فيقطع العلاقة السببية.[105]

ولنتمكن من ربط الضرر بالبث التلفزيوني المباشر، يجب أولا تحديد مصدر البث ثم الربط بينهما ومنه فان عملية تسجيل الجسم الفضائي، تلعب دور كبير في تحديد هوية الجسم الفضائي الصادر منه البث والمتسبب في الضرر.[106]

ثالثا- نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية:

1-وقف البث التلفزيوني:

تعتمد خدمة الاتصالات على رغبة الدول الأطراف، في خلق خدمة تلفزيونية تساهم في نشر الأفكار والبيانات وقد تختلف وجهات نظر دول، عند تطبيق فترى الدولة المستقبلة للبرامج ان ذلك البث الموجه الى مواطنيها يخالف ما تم اتفاق عليه، وهنا يجب على الدولة ان تطلب وقف بث هذه البرامج حتى لا تتفاقم الاضرار التي تسببها قبل اثارة احكتم المسؤولية، وهو اجراء وقائي يستهدف في مقام الأول، منع تفاقم الضرر في المستقبل ولا يرتبط بشكل أساسي بتحريك المسؤولية الدولية.[107]

ويعتبر البث عبر الأقمار الصناعية من الأفعال المستمرة، وإذا استمر الضرر باستمرار هذا الأخير ولذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لتلفزيون عابرة للحدود، في الجزء الخاص بحسم النزاعات بطريق توفيقي أي لجوء الى التحكيم بدلا عن منح الدولة المتضررة، من البرامج المذاعة الحق في اتخاذ الإجراءات الوقتية لمنع تفاقم الضرر وطبقا للمادة 24، من هذه الاتفاقية إذا دعت احدى الدول الأطراف ان دولة الارسال قد انتهكت احكام الاتفاقية، فإنها تلتزم باطلاع هذه الدولة على المخالفات وعلى الطرفين لجوء الى الوسائل، المنصوص عليها في المواد (19،25،26)

---

[105] عبد المنعم احمد فوزي، مرجع سابق، ص 255.

[106] بن مرغيد طارق، الاثار القانونية للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 430.

[107] عذراء نموشي، مرجع سابق، ص 142.

لتسوية النزاع واذا مست المعارضة المصلحة العامة، او احتوى الإعلان عن مواد محضورة تطلب الدولة المتضررة وقف البرامج.[108]

2- اصلاح الضرر:

ان الدولة تتحمل ما احدثته من اضرار للدولة أخرى، ويكون المطابة بالتعويض بعديد من طرق اما عن طريق الترضية وهي اجراء تستطيع الدولة المسببة، لضرر تقديمه لدولة المتضررة لإصلاح ضرر اما ان يكون عن طريق الاتفاق بين الأطراف النزاع، او العرف الدولي وتعد الوسيلة المثالية للتعويض عندما لا يتيح الفعل المنشى لضرر اضرار مادية فهي وسيلة تعويض الاضرار المعنوية غالبا.[109]

وهناك طرق أخرى وهي التعويض العيني، من خلال إعادة الأمور الى نصابها والاقلاع عن أي عمل لا يتماشى والمتفق عليه دوليا، والتعويض المالي ويحتاج هذا تعويض الى دقة كبيرة في التقدير لأنه قد لا يتناسب مع حجم الضرر الذي مس الدولة، ولذلك لا بد مجهود دولي أوسع لاحتواء التجاوزات وما يسفر عنها من نتائج.[110]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة المدارية الثابتة:

شهدت العقود الأخيرة تطورا هائلا في الأنشطة الفضائية، إذ باتت الدول تطلق آلاف الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي، ومع هذا التقدم التكنولوجي برزت إشكاليات قانونية وبيئية جديدة من بينها مسألة تلوث البيئة المدارية، وهو نوع من التلوث الذي لا يقتصر على كوكب الأرض بل يمتد إلى الفضاء المحيط، ويشمل كل من الحطام الفضائي والأجسام التي تخلفها الأنشطة البشرية في المدار.

تثير هذه الظاهرة اشكاليات قانونية دقيقة، لا سيما ما يتعلق بمدى مسؤولية الدول والجهات الفاعلة عن الأضرار الناتجة عن هذا التلوث وهذا ما يدفع إلى البحث في المسؤولية الدولية كإطار

---

[108] الاتفاقية الاوربية العابرة لحدود المعتمدة في 1989/05/01 والتي دخلت حيز النفاذ في 1991/05/01.

[109] احمد فوزي عبد المنعم سيد، مرجع سابق، ص 318.

[110] بن حميمد رشيد، مرجع سابق، ص 115.

قانوني يضبط هذه الأنشطة، من خلال دراسة نظام وأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المدارية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الدولية من خلال فرعين أساسيين (الفرع الأول) يعالج تلوث البيئة المدارية عن الأنشطة الفضائية، بينما (الفرع الثاني) يستعرض نظام وأساس المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: إشكالية تلوث البيئة المدارية الناتج عن الحطام الفضائي

تعتبر البيئة المدارية المحيطة بكوكب الأرض مجالا حيويا تستخدمه الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية، غير أن هذا الفضاء أصبح يشهد تزايدا مقلقا في كمية الحطام الفضائي الناتج عن إطلاق المركبات وتفكك الأقمار الصناعية، مما أدى إلى ظهور اشكالية بيئية جديدة تهدد سلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

أولا- تعريف الحطام:

ذكر في المادة الأولى من مسودة اتفاقية "بيونس أيرس" الدولية حول حماية البيئة من الضرر المتسبب عن الحطام الفضائي التي أعدتها لجنة قانون الفضاء في جمعية القانون الدولي عام في مؤتمرها السادس وستون عام 1994، حيث نصت في المادة الأولى على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني حطام الفضاء أجساما من صنع الأنسان في الفضاء الخارجي، عدا الأقمار الصناعية النشيطة أو المفيدة بطريقة أخرى، عندما لا يمكن توقع تغيير في هذه الأوضاع في المستقبل المنظور." [111]

كما نص عليه في التقرير التقني للحطام الفضائي، المعلن عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة الاستخدام الفضاء الخارجي في أغراض سلمية لسنة 1999، تعريف مصطلح "الحطام الفضاء"، وكان مقترح من طرف اللجنة الفرعية في جلستها الثانية والثلاثين لأجل التوصل إلى فهم مشترك للمصطلح، الذي تم تعديله في جلسته اللاحقة ليكون كما يلي: حطام الفضاء

[111] عليلي فاطمة الزهراء، تلوث البيئة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018، ص263.

أي جسم من صنع الإنسان موجود في مدار حول الأرض أو يعاود الدخول إلى طبقات كثيفة من الغلاف الجوي أصبح غير عامل وليس ثمة توقع معقول لأدائه ووظيفته التي صنع من أجلها أو استئناف أي وظيفة أخرى يتوقع الترخيص بأدائها سواء يمكن تحديد ملكية الجسم الفضائي أولا يمكن، بما في ذلك شظاياه وأجزاءه".[112]

ومن ثم فالحطام الفضائي أو المخلفات الفضائية يفهم منها "مجموعة النفايات الناتجة عن بقايا الأقمار الصناعية السابحة في مدارات الأرض ومدارات حول كواكب النظام الشمسي، وتتضمن هذه المخلفات أي شيء لم يعد له حاجة في الفضاء، كالقمر المعطل وأجزاء من صواريخ فضائية محطمة، وتتفاوت أحجام هذه المخلفات الكبيرة والصغيرة كقشرة من الأصباغ التي تطلى عليها المركبات الفضائية[113] كما يمكن أن يترتب عدة أمور منها:

-عمليات الفضاء الروتينية بما فيها قواعد الصواريخ والمركبات الفضائية والأدوات المعدنية المطلقة في أثناء المناورات الاعتيادية.

-الانفجارات المدارية وتحطم الأقمار الصناعية سواء بقصد أو بغير قصد.

-الحطام الناتج عن التصادم.

-الجزئيات والأشكال الأخرى من التلوث المقذوف مثلا بواسطة الصواريخ المستنفذة الصلبة.

-الأقمار الصناعية المتروكة.[114]

ثانيا- المشكلة البيئية للحطام الفضائي في المدار الثابت:

هذه المشكلة حقيقة وليست مجرد تصور، فقد اضطر القائمون على توجيه مكوك الفضاء إلى تغيير مساره في عدة رحلات ليدور حول أجسام فضائية سابحة لتفادي التصادم، كما أن قمرا

[112] التقرير التقني للحطام الفضائي، المعلن عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة الاستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية لسنة 1999.

[113] لزعر نادية، المرجع السابق، ص185

[114] عليلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص265

أمريكيا واحدا على الأقل قد دمر بسبب اصطدامه بجسم شارد، ومن ناحية أخرى فقد سجل العلماء انفجارا ضخما وغامضا للقمر الصناعي كوزموس 1275، وهو قمر ملاحة سوفييتي، على ارتفاع1000 كيلومتر بعد سبعة أسابيع فقط من اطلاقه، والأغلب ان الانفجار كان نتيجة ارتطامه بجسم صناعي متحرك بسرعة كبيرة.[115]

الفضاء القريب من الأرض يشابه سحابة شاسعة من النفايات، حيث تدور فيها الآلاف من الشظايا وأجزاء الصواريخ والأقمار الصناعية المختلفة، عن مئات الاطلاق والرحلات الفضائية وفي حال كانت هذه الأجزاء المدارية صغيرة جدا، فإنها قد تؤدي إلى خسائر لا تعوض ومشاكل كبرى بالنسبة للأقمار الصناعية والأجسام الفضائية المتنوعة، ومحطات الفضاء وذلك بسبب احتمال اصطدامها بها.[116]

أما بالنسبة للمدار الثابت فيواجه ثلاثة أخطار اصطدام مختلفة محتملة الوقوع بين المركبات الفضائية العاملة، أولها اصطدام قطعة الحطام بمركبة فضائية عاملة أبقتها محطتها في الموقع المخصص، وثانيها: أن مركبتين فضائيتين عاملتين في موقع ضمن نافذة خط طول واحدة يمكن أن تتصادم بسبب كثافة استخدام المدار الثابت، وهناك خطر ثالث محتمل وهو ما يتعلق بمناورات اتخاذ الموقع وتغيير مواقع الأقمار الصناعية، ويجري النقل إلى موقع آخر عن طريق انتقال مجاور يقع فوق المدار الثابت ببضعة كيلومترات أو تحته.[117]

الفرع الثاني: نظام وأساس المسؤولية الدولية:

مع التزايد المستمر للأنشطة الفضائية، بات الحطام الفضائي يشكل خطرا على سلامة الأقمار الصناعية والمهمات الفضائية، مما أثار تساؤلات قانونية حول المسؤولية الدولية في حال وقوع الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي.

---

[115] محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص242.

[116] عليلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 265.

[117] المرجع نفسه، ص267.

أولا-نظرية الخطأ:

يقصد نظرية الخطأ ان الدولة لا تستطيع ان تكون مسؤولة ما لم ترتكب خطأ، وبالتالي لا يمكن مساءلة الدولة إذا لو يصدر عنها خطأ أدى الى إلحاق الضرر بدولة او دول أخرى، سواء كان هذا التصرف الخاطئ متعمد او اهمال غير متعمد،[118]وعرف الفقيه الهولندي (جروس يوس) الخطأ بانه عمل او امتناع عن عمل شيء ما من شانه احداث الضرر للأخرين يلزم من ارتكبه بالتعويض.[119]

1-الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية:

ترتكز المسؤولية الدولية بصفة عامة على أساس الخطأ، المنسوب الى الدولة المتسببة عمدا او اهمالا في احداث الضرر، ويعني انه في حالة انتفاء الخطأ، فان ذلك ينتج عليه اعفاء الدولة المسؤولة حتى ولو نشا عن نشاطها ضرر للغير، ولقد قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء احكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر، وحتى منتصف القرن العشرين حيث ارتكزت عليها احكام القضاء الدولي بشكل أساسي وتضمنتها الكثير من مشروعات التقنين الخاصة للمسؤولية الدولية.[120]

2-تطبيقات نظرية الخطأ على الأنشطة الفضائية:

قسمت اتفاقية المسؤولية الدولية 1972 المطالبة بالتعويض بالنظر الى الضرر الواقع في كل منطقة على حدة، بحيث قسمتها الى اضرار على سطح الأرض وعلى الطائرات اثناء الطيران والى الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي والتي تسبب اضرار بالأشخاص والممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس الأنشطة الفضائية.

أما في حالة إصابة جسم فضائي، تابع لدولة مطلقة واصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر على سطح الأرض بأضرار، أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى تكون

---

[118]بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في القانون الفضاء، مرجع سابق، ص 27.

[119] مرجع نفسه، ص 28.

[120]بودالي محمد، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خالدون، تيارت، 2019، ص 32.

هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إذا كانت الاضرار الناشئة عن خطئها او خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.[121]

وبمجرد وقوع الضرر نتيجة خطأ الدولة او لخطأ الأشخاص الذين تمثلهم، تقع مسؤولية الدولة المطلقة لكن هذا مرهون بإثبات الضحية بخطأ او خطأ أشخاص تابعين لها، وبالتمعن في المادة يظهر أن الضحية لا يمكن ان يكون دولة تمارس الأنشطة الفضائية في الفضاء الخارجي اذ ان تطبيق نظرية الخطأ، متعلق بوقوع الضرر في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى.[122]

ثانيا-نظرية الخطر:

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس الغنم بالغنم، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب اليه أي خطأ او اهمال، وإذا ترتب على نشاط ما ضرر فان صاحب النشاط سيسأل عن الضرر الذي ينجم عن النشاط بغض النظر عما إذا كان فعله مخالف للقانون أم غير مخالف للقانون، فكل ما تطلبه هذه النظرية هو نشاط ضرر وعلاقة السببية بين النشاط والضرر.[123]

تعتبر المسؤولية الموضوعية المطلقة مؤسسة على الخطر، لأن الأنشطة الفضائية مرتبطة بمخاطر عديدة تسبب اضرارا رغم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة، فنظرية المخاطر تعني إقامة التبعة على عاتق المسؤولية عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من اضرار دون اللجوء الى اثبات الخطأ من جانبه، فهذه النظرية تعد أحد أنماط النظرية الموضوعية التي لا تستند لمعيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية.[124]

---

[121] المادة 03 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لسنة 1972.

[122] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 33.

[123] بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 12-13

[124] مرجع نفسه، ص 13.

ثالثا–تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية:

تعد الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر، حيث يبدأ هذا النشاط من دولة معينة ويتعدى حدود دولة أخرى حاملا معه احتمالات بعيدة المدى، للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها مختلف دول العالم، بالإضافة الى أن إثبات الخطأ فيه امرا متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة، كما أن الشرط الوحيد لتطبيق المسؤولية الدولية المطلقة عند وقوع الضرر.[125]

تناولت اتفاقية المسؤولية 1972 المسؤولية المطلقة، في المادة الثانية منها وذلك بنصها "تكون مسؤولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الاضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض او طائرات اثناء طيرانها"، واستنادا لهذه المادة فان دولة الاطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يتسبب فيها جسمها الفضائي سواء على سطح الأرض او الطائرة في حالة طيران، بمعنى ان الاتفاقية اعتبرت الضرر الذي يلحق الطائرات في حكم وقوع الضرر على سطح الأرض.[126]

رابعا–نظرية الفعل غير المشروع:

الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ القانون العامة، وتبدأ فكرة عدم المشروعية بالتناقض بين تصرف الدولة في مجال معين، والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي في هذا المجال.

ويذهب الفقه العربي الى اعتبار ان الفعل غير المشروع كعنصر في المسؤولية، هو قيام الدولة بعمل او امتناعها عن عمل يتعارض عن أحد التزاماتها الدولية، بحيث ان العمل غير مشروع قد يكون إيجابيا و قد يكون سلبيا،[127] ووفقا للراي الراجح في الفقه الدولي فانه يشترط لقيام

---

[125] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 45.

[126] علوي أمجد علي مرجع سابق، ص 462.

[127] خالد اعدور، مرجع سابق، ص 202

المسؤولية استنادا الى نظرية الفعل غير مشروع توافر عنصرين اساسيين، العنصر الاول موضعي أي ان يكون الفعل او الامتناع الصادر من الدولة مخالفا لالتزاماتها الدولية، اما العنصر الثاني فهو شخصي ويعني إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من اشخاص القانون الدولي.[128]

خامسا-مسؤولية الدول والمنظمات الدولية:

1-مسؤولية الدول:

تتحمل دولة الاطلاق المسؤولية الدولية حيث تم تعريف الاطلاق ودولة الاطلاق في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، وأشارت اليه اتفاقية الإنقاذ سنة 1968 كما اشارت في المادة السادسة منه الى مصطلح السلطة المطلقة، ويقصد بها الدولة المسؤولة عن الاطلاق او منظمة معينة، والدولة المطلقة تنقسم الى أربع فئات، الدولة التي تطلق جسما فضائيا، الدولة التي تدبر إطلاق الجسم الفضائي، الدولة التي يطلق منها الجسم الفضائي، الدولة التي يطلق منها الجسم الفضائي باستخدام منشاتها.[129]

2-مسؤولية المنظمات الدولية:

تعد المنظمة الدولية طرفا في علاقة المسؤولية الدولية، إذا تحققت نسبة الواقعة المنشاة للمسؤولية الدولية الى المنظمة الدولية، وهو فرض يمكن ان يحصل إذا ما نسبت الواقعة الى جهاز من أجهزة المنظمة او أحد الأشخاص الذين يعملون باسمها ويعبرون عن ارادتها، ويمكن العثور في بعض الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية والاتفاقيات لتسوية الخلافات بشأن المسؤولية المنظمة عن طريق التحكيم الدولي.[130]

---

[128] جمال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 201-203.

[129] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 50.

[130] اعدور خالد، مرجع سابق، ص 221.

وفي المقابل فان المنظمة الدولية ، تسأل عما يصدر عن الموظف الذي يعمل باسمها اذا ما تجاوز حدود اختصاصه في إطار ذات الحدود المقررة بالنسبة للعاملين باسم الدولة والتي سبقت الإشارة اليها.[131]

[131]صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 822.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني، تبين ان استخدام المدار الجغرافي الثابت يتقيد بمجموعة من المبادئ القانونية، والتي اعتمدت في الاتفاقية واللوائح الإدارية للاتحاد الدولي الاتصالات حيث يقوم تنظيم استخدام المدار الثابت على مراحل محددة يجب اتباعها، إضافة الى إجراءات تحدد كيفية تنظيمه.

ويترتب عن استخدامات المدار الثابت عدة آثار، منها الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وكذلك التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية الذي يرتب اضرارا بدول أخرى كبث برامج تخالف قانون تلك الدول، لذلك يجب اثارة المسؤولية الدولية لتفادي هذه الاضرار وقد أصبح الحطام الناتج عن تفكك الأقمار الصناعية وإطلاق المركبات الفضائية، مشكلة بيئية جديدة يجب معالجتها عن طريق تطبيق المسؤولية الدولية.

خاتمة

خاتمة

"العلم طريق، والبحث خطوات على هذا الطريق، وكل خطوة تقربنا إلى الحقيقة وإن لم تبلغنا منتهاها" من هذا المنطق، فإن هذه المذكرة لم تكن سوى محاولة متواضعة لفهم أحد أبرز الإشكاليات القانونية في ميدان الفضاء الخارجي، والمتمثلة في النظام القانوني للمدار الجغرافي الثابت.

تم السعي من خلالها إلى تسليط الضوء على الأبعاد القانونية والتنظيمية لهذا المدار، وطرح تساؤلات جوهرية حول عدالة الانتفاع به وسبل تطوير قواعده.

يتضح من خلال هذا المسار البحثي أن المدار الجغرافي الثابت، على الرغم من طابعه الطبيعي الثابت وموقعه الفريد، يثير إشكاليات قانونية دولية معقدة تتعلق بمفاهيم السيادة والتخصيص العادل، والاستعمال السلمي، وهذا ما يستدعي تأطيرا قانونيا ودوليا أكثر وضوحا وتوازنا لضمان استخدامه بشكل منصف وسلمي بين الدول، بعيدا عن الاحتكار أو الاستغلال غير العادل.

تؤكد هذه الدراسة على الحاجة الملحة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية الحالية بما يضمن تحقيق توازن عادل بين مصالح الدول المتقدمة، التي تحتكر الجزء الأكبر من موارد المدار الجغرافي الثابت، والدول النامية التي تطالب بتكريس مبدأي المساواة والانصاف في الانتفاع بهذا المورد الحيوي.

كما أكدت الدراسة أن غياب آلية دولية فعالة لتسيير المدار الجغرافي الثابت، يسهم في تعميق الفجوة الفضائية بين الدول، ويهدد مستقبل التعاون الدولي في مجال الفضاء وعليه فإن تطوير الإطار القانوني الناظم لهذا المدار يجب أن يتم بروح من التوافق الدولي، مستندا إلى المبادئ الكبرى للقانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ عدم التملك، وضرورة تحقيق منفعة مشتركة في استغلال موارد الفضاء الخارجي.

يخضع المدار الجغرافي الثابت لنظامين قانونيين مختلفين، وذلك بسبب طبيعته المزدوجة فمن جهة يتم تنظيم استخدامه باعتباره موقعا مخصصا لبعض الأقمار الصناعية، ومن جهة أخرى يخضع للتنظيم القانوني المرتبط بالمهام التي تؤديها هذه الأقمار.

يمتاز المدار الجغرافي الثابت بطبيعة فريدة مقارنة بباقي المدارات الفضائية، نظرا لتمركزه الثابت فوق خط الاستواء واعتباره موقع استراتيجي ذو سعة محدودة مما يجعله موردا نادرا يتطلب تنظيما عادل في استغلاله.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1-تعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمدار الجغرافي الثابت، من خلال وضع اتفاقية خاصة أو بروتوكول ملحق باتفاقيات الفضاء الحالية، ينظم بشكل أكثر تفصيلا قواعد تخصيص واستخدام هذا المدار.

2-إرساء آلية دولية شفافة ومنصفة تحت اشراف هيئة أممية (كالأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات)، تكون مختصة بتوزيع مواقع المدار والترددات الراديوية بشكل يراعي مبدأ المساواة بين الدول.

3-دعم الدول النامية وتمكينها من الوصول العادل إلى المدار الجغرافي الثابت، سواء عبر التكوين التقني أو من خلال توفير آليات تمويل دولية لتطوير قدراتها الفضائية.

4-مراجعة الأنظمة المتعلقة بالفضاء، لضمان انسجامها مع المبادئ الدولية وتفادي التعارض بين التشريعات الداخلية والالتزامات الخارجية.

5-تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال الفضاء، وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعطيات التقنية، والتجارب التشريعية وبناء البنى التحتية المشتركة.

6-التركيز على البعد البيئي للمدار الجغرافي الثابت، وذلك بوضع آليات ملزمة للتخلص الآمن من الأقمار الصناعية غير العاملة، للحد من التلوث الفضائي وضمان استدامة المدار الثابت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

اولا-الكتب:

1-بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

2- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في الفضاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية، دراسة قانونية، المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني المباشر، الجزء الثاني، دار تيدكلت، الجزائر، 2015.

4-جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود على ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

6- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

7-زناتي عصام، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، قاهرة، 1991.

8- زناتي عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، قاهرة، 1996.

9-سعادي محمد، أثر تكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة لنشر، الجزائر، 2008.

10-عبد المنعم سيد احمد فوزي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11- محمد بهي دين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت،

1996.

12- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات للأقمار الصناعية، دار النهضة العربية لنشر، قاهرة، 2001.

13- هادي طلال هادي الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2014.

ثانيا- الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الاطروحات الجامعية:

1-بن مرغيد طارق، الاثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020.

2- حنيفي حدة، الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019.

3-جباري العيد، مبدا التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2018.

4-علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة قاهرة، 1979.

5- عليلي فاطمة زهراء، تلوث البيئة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2018.

6-محقون اصلاح، النظام القانوني والفني للمدار الجغرافي الثابت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019.

2-المذكرات الجامعية:

ا-مذكرات الماجستير:

1-اعدور خالد، الاثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013.

2-بن مويزة شارف، حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة جزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2014.

3-بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية -دراسة القانونية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2009.

4-بن حميميد رشيد، التنظيم الدولي للبث الإذاعي والتلفزي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة جزائر01، بن يوسف بن خدة، 2009.

5- حنيفي حدة، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية حقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2010.

6-لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية حقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

7-محقون اصلاح، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة جزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2011 .

8-نموشي عذراء، إشكالية استخدام المدار الثابت في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة اخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

ب- مذكرات الماستر:

-بودالي محمد، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة الفضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

ثالثا-المقالات العلمية:

1-امنة حسن الظهوري، فيصل بن حليلو، «تحديات الدولية للمدار الثابت الجغرافي» ، مجلة جامعة شارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 02، 2023، ص-ص 432-457.

2-بوسراج زهرة، «استغلال الموارد الطبيعية في الفضاء الخارجي »، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، عدد01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.

3- حنيفي حدة، «الحماية القانونية للبيئة في الفضاء الخارجي» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 580-593.

رابعا- النصوص القانونية:

1-المواثيق والمعاهدات الدولية:

1- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد :الموقعتان في 22 ديسمبر 1992 واللتان بدأ نفذاهما في 1 جويلية 1992، أدخلت عليهما تعديلات من جانب مؤتمرات المندوبين المفوضين " كيوتو عام 1994؛ ومينيا بوليس عام1998 ، ومراكش عام2002 ، وأنطاليا عام 2006وبدأ نفاذ هذه التعديلات في 1 يناير1996 ، و1 يناير2000 ، و 1يناير 2004و01 يناير2008.

2- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، وقعت في 27 يناير 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 342/91 ،28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد47، الصادر في 09 أكتوبر 1991.

3-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية، تم التوقيع عليها بتاريخ 29 مارس 1972، ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1972، وقعت عليها الجزائر في 2 افريل 1972، وصادقت عليها في26 مارس 2006، بموجب المرسوم الرئاسي 225/06، المؤرخ في 24 جوان 2006، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 28 جوان 2006.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10.

5-الاتفاقية الأوروبية عابرة للحدود، المعتمدة في 1989/05/05 والتي دخلت حيز نفاذ في 1991/05/01.

2-تقارير أجهزة المنظمات الدولية:

1- اللوائح الادارية (لوائح راديو ولوائح الاتصالات الدولية): التي تكمل الدستور والاتفاقية وجرى التوقيع على اخر مراجعة للوائح راديو في 04 يوليو 2003 (جنيف) ودخلت معظم الاحكام حيز النفاذ في 01 يناير 2005، ووقعت لوائح الاتصالات الدولية في 1988/12/09(ملبورن)، ودخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 1990.

2 -التقرير التقني للحطام الفضائي، المعلن عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في اغراض سلمية لسنة 1999.

3-القرار رقم (83/56) الصادر عن جمعية العامة بتاريخ 2001/12/12 حول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا.

II- مراجع باللغات الاجنبية :

1-Ouvrages

1-COUSTON Mireille, Droit spatial économique, Régimes applicables à l'exploitation de L'espace, SIDES, Paris, 1994.

2-COUSTON Mireille, Droit spatial, Ellipses, Paris, 2014.

3-DUBOIS Yannick et TIGROUDJA Hélène, Droit international public,

4-RAVILLON Laurence « Les télécommunications par satellite, aspects juridiques », Litec, Paris, 1997.

5- SOURBES-VERGER Isabelle, L'espace, enjeux politiques, Hermès 34, CNES Editions, Paris, 2002.

6- YANICH Dubois, TIGROUDJA Hélène, Droit international public, Vuibert, Paris, 2004.

2-Thèses

-COUKRI Ilene, les télécommunications par satellite et le droit international, vers une règlementation renouvelée, Thèse de Doctorat, université de Nice, 2003.

3-Articles

-ACHILLEAS Philippe, « Vers une gestion commune renforcée de l'utilisation de ressources naturelles partagées : L'accès à la ressource « Spectre-orbite », dans Pratique juridique dans l'industrie Aéronautique et Spatiale, sous la co-direction de ACHILLEAS Philippe et WILLY Mikalef, Pedone, Paris, 2014, pp37-60.

- MEENS Vincent, « Orbites et fréquences, les aspects techniques », in Orbites et Fréquences, sous la direction de COUSTON Mireille, Pédone, Paris, 2005, pp 11-16.

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمدار الجغرافي الثابت 5

المبحث الأول: مفهوم المدار الجغرافي الثابت 6

المطلب الأول: تعريف المدار الجغرافي الثابت وخصائصه 6

الفرع الأول: تعريف المدار الجغرافي الثابت..... 7

الفرع الثاني: خصائص المدار الجغرافي الثابت 8

المطلب الثاني: أهمية المدار الجغرافي الثابت ومجالات استخدامه 10

الفرع الأول: أهمية المدار الجغرافي الثابت 10

أولا– المحدودية..... **10**

ثانيا– الثبات **11**

الفرع الثاني: استخدامات المدار الجغرافي الثابت 11

اولا– حماية بيئة الارض **12**

ثانيا– التنبؤات المناخية..... 12

ثالثا– الاتصالات..... **12**

رابعا–البث المباشر عبر الأقمار الصناعية **12**

خامسا–الاستشعار عن بعد..... **13**

المبحث الثاني: المركز القانوني للمدار الجغرافي الثابت..... 14

المطلب الأول: إ دعاءات السيادة على المدار الجغرافي الثابت 14

الفرع الأول: اعلان بوغوتا..... 15

اولا- مطالب بعض الدول الاستوائية بالسيادة على المدار الجغرافي الثابت **15**

ثانيا- الحجج المعتمدة من طرف الدول الاستوائية..... **16**

الفرع الثاني: مواقف الدول الفضائية والنامية حول إعلان بوغوتا 17

أولا- موقف الدول الفضائية الكبرى **17**

1- المدار الجغرافي الثابت ليس جزءا من الفضاء الخارجي..... 18

2-المدارات المحيطة بالأرض ظاهرة طبيعية ناتجة عن جاذبية كل الأرض..... 18

ثانيا- موقف الدول النامية.....19

1 -المطالبة بالاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الجغرافي الثابت لصالح البشرية..... 19

2 -المطالبة بالنفاذ العادل للمدار الجغرافي الثابت..... 19

المطلب الثاني: المدار الجغرافي الثابت تراث مشترك للإنسانية 20

الفرع الاول: مضمون مبدأ تراث المشترك للإنسانية 20

أولا- مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية **20**

ثانيا- نتائج إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية **21**

1- انتفاء السيادة 21

2-قصر الاستخدام على أغراض سلمية..... 22

3- حماية البيئة 22

4- اقرار النظام المسؤولية الدولية.....23

5- المعاملة التفضيلية لدول النامية.....24

6- حرية البحث العلمي 24

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على المدار الجغرافي الثابت 24

خلاصة الفصل الاول 27

الفصل الثاني: الإطار القانوني والفني لاستخدام المدار الجغرافي الثابت..... 28
المبحث الأول: تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات..... 29
المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تحكم استخدام المدار الجغرافي الثابت..... 29
الفرع الأول: مبدأ النفاذ العادل 30
أولا– مفهوم ونشأة النفاذ العادل..... **30**
ثانيا– التطبيق العملي للنفاذ العادل **31**
1–خريطة توزيع الترددات 31
2 – تقييم خريطة توزيع الترددات: 32
الفرع الثاني: مبدأ تحريم التداخل الضار 33
أولا– تعريف مبدا تحريم تداخل الضار..... **33**
ثانيا –المعالجة الثنائية لمنازعات التداخل الضار **33**
ثالثا– دور مكتب اتصالات الراديو في حل منازعات التداخل الضار **35**
المطلب الثاني: مراحل وإجراءات توزيع استخدام الترددات والمواقع المدارية 36
الفرع الأول: مراحل توزيع مورد الطيف المدار..... 36
أولا– التبليغ **36**
ثانيا– نشر المعلومات..... **37**
ثالثا– فحص المعلومات..... **38**
الفرع الثاني: إجراءات استخدام مورد الطيف المدار..... 39
اولا–الاخطار **40**
ثانيا– النشر **40**
ثالثا–فحص تراخيص الترددات **41**

رابعا- نتائج فحص تراخيص ترددات 42

خامسا- الحماية الدولية للترددات المسجلة 42

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام المدار الجغرافي الثابت 43

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن ممارسة الأنشطة الفضائية في المدار الجغرافي الثابت . 44

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاط الاتصالات الفضائية..... 44

أولا- وجود فعل غير مشروع دوليا 45

ثانيا- نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي 46

ثالثا- أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن التداخل الضار 46

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الاقمار الصناعية..... 48

أولا- أساس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية 48

1-العنصر الشخصي للمسؤولية 49

2- العنصر الموضوعي للمسؤولية 50

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الدولية..... 50

1-الفعل المولد للمسؤولية الدولية 50

2-ارتباط الضرر بنشاط الدولة الفضائي 51

3-العلاقة السببية بين أنشطة البث التلفزيوني من الفضاء والضرر 51

ثالثا- نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية 52

1- وقف البث التلفزيوني.....52

2- اصلاح الضرر 53

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة المدارية الثابتة..... 53

الفرع الأول: إشكالية تلوث البيئة المدارية الناتج عن الحطام الفضائي..... 54

أولا– تعريف الحطام 54

ثانيا– المشكلة البيئية للحطام الفضائي في المدار الثابت 55

الفرع الثاني: نظام وأساس المسؤولية الدولية 56

أولا–نظرية الخطأ 57

1–الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية 57

2–تطبيقات نظرية الخطأ على الأنشطة الفضائية 57

ثانيا–نظرية الخطر 58

ثالثا– تطبيق نظرية المخاطر على الانشطة الفضائية.....58

رابعا–نظرية الفعل غير المشروع.....59

خامسا– مسؤولية الدول والمنظمات الدولية.....59

1–مسؤولية الدول 60

2–مسؤولية المنظمات الدولية..... 60

خاتمة الفصل الثاني.....62

خاتمة..... 63

قائمة المراجع 65

ملخص

ملخص

يتمتع المدار الجغرافي الثابت بأهمية بالغة تتمثل في ثبات موقعه وهذا ما يتيح استخدامه في مجالات متعددة كالاتصالات والبث المباشر، كما انه مورد طبيعي محدود، ويخضع لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، ولا يمكن الادعاء بالتملك او السيادة على الموارد الطبيعية في المدار الجغرافي الثابت.

يتم تنظيم استخدام المدار الجغرافي الثابت في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال أسس ترمي الى ضمان توزيع عادل ومنظم لمواقع الأقمار الصناعية في المدار ومنع التداخل الضار بين الإشارات، واتباع مراحل وإجراءات محددة لاستخدام المدار، وأصبح من الضروري إقرار المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها استخدامات المدار الثابت، لتعزيز التعاون الدولي من اجل تتبع وإزالة المخلفات الفضائية والتقليل من تلوث البيئة المدارية.

Résumé

L’orbite géostationnaire revêt une grande importance en raison de la stabilité de sa position, ce qui permet son utilisation dans divers domaines tels que la télécommunication et la diffusion directe, elle constitue également une ressource naturelle limitée, soumise au principe du patrimoine commun de l’humanité, il n’est donc pas permis de revendiquer la propriété ou la souveraineté sur les ressources naturelles situées dans l’orbite géostationnaire.

L’utilisation de l’orbite géostationnaire est régie par l’Union internationale des télécommunications, à travers des principes visant à garantir une répartition équitable et organisée des positions des satellites sur l’orbite, à éviter les interférences nuisibles entre les signaux, et à suivre des étapes et procédures spécifiques pour son utilisation. Il devient ainsi nécessaire d’établir une responsabilité internationale concernant les dommages causés par l’utilisation de cette orbite, afin de renforcer la coopération internationale en matière de suivi et d’élimination des débris spatiaux, et de réduction de la pollution de l’environnement orbital.